




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
جامعة مولود معمري - تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم القانون - نظام - ل.م.د -



أنواع الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي و العلوم الإجرامية

تحت إشراف:

د. إقلولي - أولاد رابح صافية

إعداد الطالبة:

- واشك عائشة

لجنة المناقشة

- صبايحي ربيعة، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....رئيسا
- د/ إقلولي- أولاد رابح صافية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفا و مقرا
- براهيم صفيان، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا

تاريخ المناقشة:

2016/10/06

السنة الجامعية: 2016/2015

كلمة شكر

يشرفني أن أتقدم بأسمى آيات الشكر و العرفان إلى

أستاذتي الفاضلة الدكتورة

" إقلولي - أولد رابع صافية "

التي تولت مهمة الإشراف على هذا البحث،

كما لا يفوتني أن أخلص بالشكر

إلى كل من ساعدني و لو بكلمة طيبة.

إهداء

إلى روح أبي رحمه الله،

إلى أمي الغالية أطال الله في عمرها

إلى رفيق دربي زوجي العزيز

إلى ابنائي العزيزين

" علي عبد الرؤوف " و " محمد عصام "

إلى جميع الإخوة و الأخوات

أهدي هذا العمل المتواضع

مأثرة

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ج.ر ← جريدة رسمية

د ← الدكتور

د.ب.ن ← دون بلد النشر

د.ت.ن ← دون تاريخ النشر

د.د.ن ← دون دار النشر

ص ← صفحة

ص.ص ← من صفحة ... إلى صفحة ...

ط ← الطبعة

الو.م.أ ← الولايات المتحدة الأمريكية

مقدمة

مقدمة

أدى الاستخدام المتزايد للأنظمة المعلوماتية للحاسب الآلي إلى كثير من المخاطر، رغم ما حققه من فوائد جمة و عظيمة في مجال الرقي و التقدم التكنولوجي و الإنساني، وتتمثل هذه المخاطر في إمكانية تدمير برامجه و بياناته، أو معرفة أسرارها أو الاحتيال عليها أو إتلافها، و هو ما أفرز نوع جديد من الإجرام يطلق عليه تسمية الإجرام المعلوماتي، ما يمثل الجانب السيئ لهذا التقدم. (1)

و تجدر الإشارة أن خطورة هذه الجرائم لم تقتصر على الحياة العامة بل امتدت إلى الحياة الخاصة للأفراد حيث استخدم هذا السلاح المعلوماتي للحصول على الأسرار الخاصة بهم، مما يشكل تهديدا و انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة. و تكمن خطورة الجرائم الإلكترونية كونها جرائم مستحدثة بالإضافة إلى الطابع التقني المستخدم في ارتكابها، و يحاول الفقه تطوير النصوص التقليدية القائمة لمواجهة هذا النوع من الإجرام المستحدث قبل أن يطالب باستحداث نصوص جديدة لمواجهة هذه الجرائم التي تعتمد على التقنية الحديثة.

و نظرا للآليات المستحدثة في ارتكاب هذه الجرائم، فإن البحث في كيفية مواجهتها جنائيا ليس بالأمر الهين، و إنما تكتنفه صعوبات سواء من الناحية الموضوعية أو الناحية الإجرائية.

¹- كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007، ص 15.

فمن الناحية الموضوعية قد يكون محل هذه الجرائم متمثلاً في المكونات غير المادية للحاسب و المتمثلة في برامجه و بياناته حيث تعدّ الأولى بمثابة الكيان المنطقي له، أما الثانية تكون بمثابة المادة الخام للحاسب و يشكل الإنسان الكيان المعنوي للبرامج والبيانات معا و الذي يكون محلاً لجرائم متعددة كالسرقة و النصب و خيانة الأمانة والتزوير، و قد يخضع بعضه للحماية المقررة بموجب قوانين خاصة كقانون حق المؤلف.

و بالتالي فمن الصعب معرفة القانون الواجب التطبيق حيث يمكن أن تخضع للحماية المقررة للأموال في جرائم السرقة، النصب و خيانة الأمانة، أو يخضع للحماية المقررة بموجب نصوص التزوير و التي تتطلب النصوص التقليدية، شروط معينة بطبيعة المال المنقول لجرائم المال و المحرر المكتوب في جرائم التزوير و التي قد لا تتوافر عند التطبيق لهذه الجرائم المستحدثة. (1)

أما من الناحية الإجرائية فتكمن الصعوبة في كون أن الجريمة ترتكب في بيئة المعالجة الآلية للبيانات، فإن إثباته لا يخلو من صعوبة كون هذه الجرائم لا تترك آثار مادية إذ تتمثل في صورة نبضات إلكترونية غير محسوسة، يمكن إزالة آثارها بسهولة. لم يتفق فقهاء القانون الجنائي على وضع تعريف موحد أو محدد للجريمة الإلكترونية حيث جاءت معظم التعريفات ضيقة تقتصر على الأنظمة المعلوماتية و خاصة تلك المرتكبة عن طريق جهاز الحاسوب، غير مبرزين الأفعال التي ترتكب بواسطة

¹- كامل عفيفي، مرجع سابق، ص 116-117.

أو ضد الأنظمة المعلوماتية، كجرائم القذف و السب باستعمال البريد الإلكتروني و مواقع الانترنت.

و من التعريفات نذكر: " هي كل فعل أو امتناع عمدي ينشأ عن الاستخدام غير

المشروع لتقنية المعلومات يهدف إلى الاعتداء على الأموال المادية أو المعنوية ".⁽¹⁾

أو هي " كل سلوك سلبي أم إيجابي يتم بموجبه الاعتداء على البرامج أو المعلومات

للاستفادة منها بأي صورة كانت".⁽²⁾

و يعرفها الدكتور محمد شوقي بأنها: " كل فعل غير مشروع اقترن بالتواصل مع

منظومات معلوماتية و شبكات الاتصالات في حين يكون غياب هذا التواصل مانعا لارتكاب

هذا الفعل غير المشروع".⁽³⁾

أما المشرع الجزائري فقد عرّف الجرائم الإلكترونية بموجب أحكام المادة الثانية من

قانون 04-09⁽⁴⁾ على أنها جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات المحددة في

قانون العقوبات و أي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام

للاتصالات الإلكترونية.

¹- محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 06.

²- محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي، ط 1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان 2004، ص 152.

³-Mohammed CHAWKI, combattre la cybercriminalité, édition de Saint Amans, France, 2008, p.41.

⁴- قانون 04-09 المؤرخ في 05/08/2009، متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر. عدد 47 لسنة 2009.

تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري ترك المجال واسعا لأي جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية مما يجعل هذا التعريف يشمل عدد كبير من الجرائم، كما أن المشرع لم يحدّد صور السلوك المجرم الذي يرتكب أو يسهل ارتكابه عن طريق منظومة معلوماتية، و قد عرّفها بموجب أحكام المادة 02 على أنها: « نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية لمعطيات تنفيذًا لبرنامج معيّن ». «

لقد تضاربت الآراء حول تحديد أنواع الجرائم الإلكترونية و تقسيماتها، و بذلك تعددت التصنيفات، فهناك من عدّها بحسب موضوع الجريمة، و هناك من قسّمها بحسب طريقة ارتكابها، أما معهد العدالة القومي بالو.م.أ فقد صنّفها بحسب علاقتها بالجرائم التقليدية.⁽¹⁾

و أمام هذا الاختلاف يتم التطرق في هذا الموضوع إلى دراسة الجرائم و تصنيفها تبعا للتقسيم التقليدي إلى جرائم ضد الأموال و جرائم ضد الأشخاص.

و المشكل المطروح هنا هو: ما هي الجرائم التي تدخل في قسم الجرائم ضد الأموال

و تلك التي تدخل في قسم الجرائم ضد الأشخاص في نظر القانون الجزائري، وما مدى

¹ - معهد العدالة القومي بالو.م.أ: اعتبر أن الصنف الأول يتمثل في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات متى ارتكبت باستعمال شبكة الانترنت، و تضمن الصنف الثاني دعم الأنشطة الإجرامية، و يتعلق الأمر بما تلعبه شبكة الانترنت في دعم جرائم غسل الأموال، المخدرات الاتجار بالأسلحة و استعمال الشبكة كسوق للترويج غير المشروع لهذه المجالات، بينما يتعلق الصنف الثالث بجرائم الدخول في نظام المعالجة الآلية للمعطيات و تقع على البيانات والمعلومات المكونة للحاسب و تغييرها أو تعديلها أو حذفها بما يغير عمل الحاسوب، بينما الصنف الرابع يتضمن جرائم الاتصال و يشمل ما يرتبط بشبكات الهاتف و ما يمكن أن يقع عليها من انتهاكات، و أخيرا صنف الجرائم المتعلقة بالاعتداء على حقوق الملكية الفكرية و يتمثل في عمليات نسخ البرامج دون وجه حق، و سرقة حقوق الملكية الفكرية المعروضة على الشبكة دون إذن صاحبها و ذلك عن طريق طبعها و تسويقها و استغلالها.

انطباق النصوص التقليدية على هذه الجرائم بصنفيها تلك التي تمس الأموال و تلك التي تمس الأشخاص.

و لأجل هذا تم تقسيم موضوع بحثنا إلى فصلين (الفصل الأول) خصصناه للجرائم الواقعة على الأموال، أما (الفصل الثاني) يتناول الجرائم الواقعة على الأشخاص.

الفصل الأول

الجرائم الواقعة على الأموال

الفصل الأول

الجرائم الماسة بالأموال ذات الطبيعة الإلكترونية

سنحاول في هذا الفصل دراسة نوع جديد من الجرائم المستحدثة الواقعة على الأموال،

أي الأفعال الإجرامية ضد الأنظمة المعلوماتية و التي أدخلت إلى القسم السابع مكرر من

قانون العقوبات، المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 تحت عنوان:

" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " (المبحث الأول).

و بعدها نتحدث عن بعض الجرائم التقليدية التي يمكن أن ترتكب بواسطة

المعلوماتية، حيث أن هناك عدد معين من الجرائم التي تستعمل في ارتكابها تقنية المعلومات

و التي يمكن أن نطبق بشأنها القواعد الجزائية التقليدية حسب الظروف والحالات، و بالتالي

فلا يمكن تطبيقها عليها، إلا إذا توافرت شروط معينة تسمح بذلك والمتمثلة في أركان

الجريمة، و سنتعرض في المبحث الموالي (المبحث الثاني) إلى دراسة كل من جريمة السرقة

و النصب و خيانة الأمانة، عبر الانترنت و مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية عليها

(المبحث الثاني).

المبحث الأول

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

تدارك المشرع الجزائري الفراغ القانوني من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات،

حيث جرّم في القسم السابع مكرر الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

ليواجه بذلك الجرائم الحديثة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و جاءت أحكام مواده

لتعاقب على الاختراقات غير المصرح بها داخل نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

و تجدر الإشارة أن الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية تختلف في أركانها وعقوباتها،

إلا أن نظام المعالجة الآلية يسقط عاملا مشتركا بينها، و لهذا وجب التطرق أولا لتوضيح

مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات و أشكال الاعتداءات عليها و العقوبات المقررة بشأنها

في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى الاعتداءات الواردة على منتجات الإعلام الآلي، أي

التزوير المعلوماتي في (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات

يمثل نظام المعالجة الآلية للمعطيات المسألة الأولية أو الشرط الأولي الذي يلزم تحققه، حتى يمكن البحث في توافر أو عدم توافر أركان أي جريمة من جرائم الاعتداء على هذا النظام.⁽¹⁾

و يعتبر نظام المعالجة الآلية للمعطيات تعبير فني تقني، يصعب على المشتغل بالقانون إدراك حقيقته بسهولة، فضلا عن أنه تعبير متطور، يخضع للتطورات السريعة و المتلاحقة في مجال فن الحاسبات.⁽²⁾

الفرع الأول

تعريف نظام المعالجة الآلية للمعطيات

لقد تبنى التشريع الجزائري التعريف الذي جاءت به الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، بموجب أحكام المادة الثانية الفقرة ب، من القانون رقم 04/09 و اصطلح عليها تسمية " منظومة معلوماتية ". و يقصد بها " أي نظام منفصل أو مجموعة من الأنظمة المتصلة ببعضها البعض أو المرتبطة، يقوم واحد منها أو أكثر بمعالجة آلية للمعطيات تنفيذاً لبرنامج معين ".⁽³⁾

¹- أمال قارة، الحماية الجزائرية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 100.

²- علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1999، ص.ص 119-120.

³- تعرف الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي في مادتها الثانية النظام المعلوماتي على النحو التالي: " يقصد بمنظومة الكمبيوتر أي جهاز أو مجموعة من الأجهزة المتصلة ببعضها البعض أو ذات الصلة بذلك، و يقوم أحدها أو أكثر من واحد منها، تبعا للبرنامج بعمل معالجة آلية للبيانات ".

و بناء على هذا التعريف نستنتج أن نظام المعالجة الآلية للمعطيات يقوم على

عنصرين.⁽¹⁾

أما العنصر الأول يتكون من عناصر مادية و معنوية مختلفة تربط بينها نتيجة

علاقات توحدتها لأجل تحقيق هدف محدد.

و أما العنصر الثاني فيتمثل في ضرورة إخضاع النظام لحماية فنية⁽²⁾. و بالتالي

يمكن القول أن العناصر المادية و المعنوية التي يتكون منها المركب جاءت على سبيل

المثال لا الحصر لفتح المجال أمام إضافة عناصر جديدة أو أخذ بعضها، حسب ما يفرزه

التطور التقني في هذا المجال، و عليه لا يتوافر نظام المعالجة الآلية للمعطيات، و لا تقع

أي جريمة من جرائم الاعتداء المنصوص عليها إذا وقع الاعتداء على عنصر بمفرده، ولا

يشكل جزء في هذا النظام، كما لو وقع الاعتداء على برامج معروضة للبيع أو على جهاز

حاسب آلي لم يدخل الخدمة بعد، أو على عنصر مودع بالمخازن أو على قطع الغيار أو

حتى على الأنظمة التي حجزت من الخدمة تماما.

لكن على العكس من ذلك، تقع الجريمة إذا وقع الاعتداء على النظام خارج ساعات

تشغيله العادية، أو إذا كانت أحد عناصره في حالة عطل أو حتى و لو كان النظام كله في

حالة عطل و كان بالإمكان إصلاحه.

الفرع الثاني

¹- أمال قارة، مرجع سابق، ص 102.

²- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 120.

مدى اشتراط الحماية التقنية للنظام المعلوماتي

لقد طرح الفقه القانوني مسألة هامة في شأن جرائم التعدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، تتعلق بمدى اشتراط أن يكون التزام المعلوماتي متوفرا على الحماية التقنية، حتى يحظى بالحماية الجزائية.

و يقصد بمصطلح الحماية الفنية للنظام⁽¹⁾، ذلك الإجراء الوقائي الذي يتخذه صاحب النظام أو صانع البرنامج أثناء وضعه له، للحدّ من الاعتداءات الخارجية التي قد تقع عليه، و في هذا الصدد هناك طريقتان من الحماية هما: أسلوب التشفير، و التحقق من شخصية المتعاقدين.

أما فيما يتعلق بالشفرة فهي متفق عليها بين الطرفين و يعرف كلاهما مفتاح هذه الشفرة، لضمان عدم قراءة الرسالة إلاّ لمن هو مصرح له بذلك.

و أما التحقق من شخصية المتعاقدين فيتم عن طريق استخدام شفرة المفتاح العام، حيث يمكن للطرفين المتعاقدين أن يوقعا على المستندات بطريقة رقمية، و يتأكد كل طرف من توقيع الطرف الآخر باستخدام المفتاح العام للشفرة.

و يذهب الرأي الغالب في الفقه الفرنسي إلى عدم اشتراط الحماية التقنية للنظام حتى

تقوم الجريمة⁽²⁾، فحسب هذا الرأي فإن نظام الأمن و الحماية التقنية لا يكون سوى دور

¹ عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص.ص 89-90.

² عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 76.

إيجابي، و إثبات سوء نية من قام بانتهاك النظام و الدخول إليه بطريقة غير شرعية يدخل في عداد إثبات القصد الجنائي و هذه مسألة أخرى.⁽¹⁾

في حين ذهب الرأي الثاني في المسألة إلى القول بضرورة وجود نظام أمني لحماية النظام المعلوماتي، حتى يعترف بتجريم الاعتداء على نظم معالجة البيانات، ويستند أنصار هذا الرأي إلى عدّة حجج منها أن الاعتداء على النظام الأمني شرط مفترض لقيام الجريمة المعلوماتية، و أن القضاء يقضي بعدم العقاب على فعل يعدّ اعتداء على حق لم يخوله له صاحبه، بالإضافة إلى أن تغيّب هذا الشرط يعدّ توسعا في التجريم، فكل دخول إذن غير مشروع يعدّ جريمة و هو أمر غير منطقي.⁽²⁾

غير أن هذا الشرط أصبح في الوقت الراهن بدون موضوع ذلك أن غالبية النظم المعلوماتية تتمتع بحماية فنية على درجة عالية من الكفاءة، بل أن هناك شركات متخصصة لتقديم هذه الخدمة في ظل تقدم المعلوماتية، و أن الحماية الفنية، و إن كانت هامة و لازمة، فهي غير كافية للحدّ من الجرائم الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، لذلك وجب أن تكفلها حماية جزائية.

المطلب الثاني

¹- أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي)، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 264.
²- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 265.

أشكال الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

نص المشرع الجزائري على مجموعة من الأفعال المجرمة و التي استحدثها في القسم

السابع مكرر من خلال المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 07 و يمكن تلخيصها فيما

يلي: (1)

- الدخول أو البقاء داخل منظومة معلوماتية عن طريق الغش أو في جزء منها.
- إتلاف أو حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة أو تخريب اشتغال المنظومة.
- إدخال بطريق الغش معطيات في نظم المعالجة الآلية أو إزالة أو تعديل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.

كمن يقوم عمدا بطريق الغش بما يأتي:

أ- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو

معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص

عليها في هذا القسم.

ب- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها

من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

الفرع الأول

¹- القانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم للأمر 156/66 مؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر 71 بتاريخ 2004/11/10.

جريمة الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات⁽¹⁾

نصت عليه المادة الثانية من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، بالإضافة إلى المادة 394 مكرر من قانون العقوبات و التي تنص: « يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل أو جزء من منظومة للمعالجة الآلية للمعطيات أو يحاول ذلك، تضاعف العقوبة إذا ترتب عن ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ».

و يتمثل الركن المادي لهذا الشكل من الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات في صورتين: الأولى بسيطة للجريمة، و الثانية مشددة لها.

أولاً: الصورة البسيطة لجريمة الدخول و البقاء غير المشروع في النظام

تقوم الصورة البسيطة لجريمة الدخول أو البقاء غير المشروع بمجرد الدخول في النظام، و يقصد بفعل الدخول ظاهرة معنوية تشابه تلك التي نعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة، أو على ملكة التفكير لدى الإنسان، أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات، و بالتالي لا نقصد بالدخول، الدخول بمفهومه المادي.⁽²⁾

¹- زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص 48.

²- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 120.

و بما أن المشرع لم يحدد وسيلة الدخول إلى النظام، فإنه يمكن الدخول بأية وسيلة كانت، و ذلك عن طريق كلمة السر الحقيقية متى كان الجاني غير مخول لاستخدامها، أو باستخدام برامج أو شفرة خاصة، أو عن طريق استخدام الرقم الكودي لشخص آخر، أو الدخول من خلال شخص آخر مسموح له بالدخول.⁽¹⁾

و هذه الجريمة تقع من أي إنسان أيا كانت صفته، سواء كان عاملا في مجال الأنظمة المعلوماتية أم لا علاقة له بنظم الكمبيوتر. و لكن يشترط أن لا يكون من الذين يملكون حق الدخول إلى هذا النظام.

و يتحقق الدخول غير المشروع أيضا متى كان مخالفا لإرادة صاحب النظام، أو من له حق السيطرة عليه، كتلك الأنظمة المتعلقة بأسرار الدولة أو دفاعاتها، أو تتضمن بيانات شخصية تتعلق بحرمة الحياة الخاصة و التي لا يجوز الاطلاع عليها.⁽²⁾

كما يتحقق فعل الدخول إلى النظام متى دخل الجاني إلى النظام كله أو جزء منه، كالدخول إلى شبكة الاتصال أو البرامج، و يتحقق الدخول غير المشروع أيضا متى كان مسموحا للجاني بالدخول لجزء معين في البرامج، إلا أنه تجاوزه إلى جزء آخر ممنوع له.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يخرج من نطاق الدخول غير المشروع الدخول إلى برنامج منعزل عن نظام المعلومات غير المسموح الدخول فيه.

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، (الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكترونية)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002، ص.ص 28 - 29.

² - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 123.

كما لا تقوم الجريمة إذا كان دخول الجاني لمجرد قراءة الشاشة دون الولوج إلى

النظام.⁽¹⁾

في حين يقصد بفعل البقاء⁽²⁾، التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات، ضد

إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن

الدخول إلى النظام، و قد يجتمعان، و يكون البقاء معاقب عليه وحده، حين يكون الدخول

إلى النظام مشروعاً.

و قد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معاً، في الحالة التي لا

يكون فيها للجاني الحق في الدخول إلى النظام، و يدخل إليه رغم ذلك ضد إرادة من له حق

السيطرة عليه، ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك، و يتحقق الاجتماع المادي للجريمتين الدخول

و البقاء غير المشروعين.⁽³⁾

فإذا كانت تلك الجريمة على هذه الصورة تهدف أساساً إلى حماية نظام المعالجة

الآلية للمعطيات بصورة مباشرة، فإنها تحقق أيضاً و بصورة غير مباشرة حماية المعطيات أو

المعلومات ذاتها. بل يمكن من خلالها تجريم وقت الكمبيوتر، و ذلك بالنسبة للموظف أو

¹- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 30.

²- عبد الفتاح بيومي حجازي، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 133.

³- أمال قارة، مرجع سابق، ص 110.

العميل أو غيرهما حين يسرق وقت الآلة، ضد من له حق السيطرة على النظام، و يقوم بطبع أو نسخ بعض المعلومات أو البرامج.

كما يمكن أن تطبق على الاستخدام غير المشروع للبطاقات الممغنطة إما بسرقتها أو بتزويرها و من ثم استخدامها أو حتى إذا استخدمت من طرف صاحبها في سحب مبالغ دون أن يكون له رصيد كاف أو في حالة عدم وجود رصيد.

و تكون هذه الجريمة في هذه الحالة جريمة البقاء غير المشروع داخل النظام بشرط أن يكون صاحب البطاقة يعلم مسبقا بأن ليس له رصيد.

و تعتبر هذه الجريمة جريمة سلوك مجرد، أي أنها تقع و تكتمل بمجرد انتهاء السلوك المكوّن لها، و هو الدخول أو البقاء، دون أن يتطلب المشرع في نموذجها القانوني حسب نصوص التجريم أي نتيجة إجرامية.

أما الركن المعنوي في الصورة البسيطة لجريمة الدخول و البقاء غير المشروع في النظام فيتمثل في توافر القصد العام، بحيث يكفي أن يعلم الجاني أنه دخل إلى نظام غير مسموح له بالدخول فيه و تعمد البقاء رغم انتهاء مدة حقه في البقاء حتى و لو كان الدخول مشروعاً، أما إذا انتفى علمه فلا تقوم الجريمة كأن يجهل وجود حضر الدخول أو كان في اعتقاده أنه مسموح له الدخول فيه.

فإذا توافر القصد الجرمي بعنصرية العلم و الإرادة، فإنه لا يتأثر بالباعث على الدخول أو البقاء، بحيث يظل قائماً حتى و لو كان الباعث من الدخول أو البقاء الفضول أو التنزه، أو إثبات القدرة على الانتصار.⁽¹⁾

ثانياً: الصورة المشددة لجريمة الدخول أو البقاء في النظام

تتحقق الصورة المشددة بتوافر الظرف المشدد المتمثل في حصول نتيجة الدخول أو البقاء غير المشروع إما محو أو تغيير في المعطيات الموجودة في النظام أو تخريب لنظام اشتغال المنظومة.

و قد نصت المادة 394 مكرر 3/2 ق.ع.ج على ما يلي: « تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة، تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج ».

يظهر من خلال استقراء نص المادة 394 مكرر 3/2 ق.ع.ج أنها تنص على ظرفين تشدد بهما عقوبة الدخول أو البقاء داخل النظام، و يتمثل هذان الظرفان في حالة ما إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع، محو أو تعديل البيانات التي يحتويها النظام، أو عدم قدرة النظام على تأدية وظيفته.⁽²⁾

¹- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 137.
²- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، عين مليلة الجزائر، طبعة 2010، ص 264.

و عليه فإن ظرف التشديد يعتبر ظرف مادي، يكفي أن توجد بينه و بين الجريمة الأساسية المتمثلة في الدخول أو البقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره، إلا إذا أثبت الجاني انتفاء تلك العلاقة، كأن يثبت أن تعديل أو محو المعطيات، أو عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه، يرجع إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ.⁽¹⁾

الفرع الثاني

جريمة الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات

إن المشرع الجزائري لم يتعرّض لهذه الجريمة، و اكتفى بالنص فقط على جريمة الاعتداء على المعطيات الموجودة بداخل النظام، و قد نص على هذا الشكل من الاعتداء المادتين الخامسة والثامنة من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، وقد اعتبر المشرع الجزائري من خلال الفقرة ج من المادة الثانية من القانون 04/09 المؤرخ في 2009/08/05 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها، على أن برامج سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات تدخل ضمن المعطيات المعلوماتية.

¹ - أمال قارة، مرجع سابق، ص 114.

و لقد وضع الفقه معياراً للفرقة بين الاعتداء على المعطيات و الاعتداء على النظام على أساس ما إذا كان الاعتداء وسيلة أم غاية.

فإذا كان الاعتداء مجرد وسيلة، فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على النظام، أما إذا كان الاعتداء غاية، فإن الفعل يشكل جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات. (1)

أولاً: جريمة الاعتداء العمدي على النظام

يتمثل الركن المادي لجريمة الاعتداء على النظام إما في فعل توقيف أو تعطيل نظام المعالجة الآلية للمعطيات عن أداء نشاطه، و إما في فعل إفساد نشاط أو وظائف هذا النظام، و لا يشترط أن يقع فعل التعطيل أو فعل الإفساد على جل عناصر النظام، و إنما يكفي أن يؤثر على أحد هذه العناصر فقط، سواء المادية كجهاز الكمبيوتر نفسه، شبكات الاتصال، أجهزة النقل... أم معنوية كالبرامج و المعطيات. (2)

¹ - لعافل فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة ألكلي ولحاج، البويرة، 2015.

² - علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 139.

أ- **التعطيل أو التوقيف:** يقصد بعملية إعاقة سير عمل نظام المعالجة الآلية

للمعطيات بأنها: " كل فعل يتسبب في تباطؤ أو ارتباك عمل النظام، و هذا الارتباك الناجم

عن الإعاقة تتأثر به أجهزة الكمبيوتر و البرامج على السواء".⁽¹⁾

و يحصل فعل التعطيل أو التوقيف بأي وسيلة كانت، إذ أن المشرع لم يشترط وسيلة

معينة، و بالتالي يستوي أن يكون بوسيلة مادية أو معنوية، و تتمثل الوسائل المادية في

العنف ككسر الأجهزة أو تحطيم أسطوانة أو قطع شبكات الاتصال... أما الوسيلة المعنوية

تتحقق بإدخال فيروس عن البرامج، أو تعديل كلمة السر، أو كيفية أداء النظام لوظيفته

بوسيلة تؤدي إلى التباطؤ في أداء وظيفته المعلوماتية داخل النظام المعلوماتي.⁽²⁾

ب- **الإفساد أو التعيب:** يقصد بالإفساد كل فعل و إن كان لا يؤدي إلى تعطيل

نظام معالجة البيانات، لكنه يجعل هذا النظام غير قادر على الاستعمال السليم، و ذلك بأن

يعطي غير تلك التي كان من الواجب الحصول عليها، و الإفساد من هذه الزاوية يقترب من

التعيب، إلا أن الفرق بينهما يكون عمدي، بينما يتطلب هذا الشرط بالنسبة لجريمة الاعتداء

العمدي على نظام المعالجة الآلية للمعطيات، و يستخدم في الإفساد و التعيب تقنيات

عديدة منها:

¹- يونس عرب، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، ورقة عمل مقدمة على مؤتمر الأمن العربي، 2002، تنظيم المركز العربي للدراسات و البحوث الجنائية، أبو ظبي، دون صفحة.

²- علي عبد القادر القهوجي، مرجع نفسه، ص 139.

– استخدام القنبلة المعلوماتية التي يدخل عن طريقها معلومات تتكاثر داخل النظام مما تجعله غير صالح للاستعمال.⁽¹⁾

– استخدام البرنامج الذي يحمل فيروس " حصان الطروادة " الذي يقوم بتغيير غير محسوس في البرامج أو المعطيات.

و يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاعتداء العمدي على النظام في توافر القصد الجنائي بعنصره العلم و الإرادة، على اعتبار أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإفساد مع علمه أن نشاطه الجرمي من شأنه أن يؤدي به إلى تلك النتيجة.

– فإذا تعامل شخص مع النظام بصورة مشروعة بإعاقه أو إفساد النظام نتيجة لخطأ في التشغيل أو التعامل مع البيانات، ففي هذه الحالة ينتفي القصد الجنائي و لا يسأل عن هذه الجريمة.⁽²⁾

ثانيا: جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات

نصت على هذه الجريمة المواد 03، 04، 08 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي و نص عليها المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 1 و 394 مكرر 2 من قانون العقوبات، حيث جرم في المادة الأولى الاعتداءات العمدية على المعطيات داخل النظام المعلوماتي، و جرم في المادة الثانية المساس العمدي بالمعطيات الموجودة خارج النظام و هو ما سنوضحه فيما يلي:

¹- يونس عرب، المرجع السابق، دون صفحة.

²- عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 43.

أ- جرائم الاعتداء العمدي على المعطيات داخل النظام المعلوماتي

يظهر من خلال استقراء نص المادة 394 مكرر 1⁽¹⁾، نجد أن الركن المادي لهذه

الجريمة يشمل صورتين، تتمثل الأولى في الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة

داخل النظام، أما الثانية تتمثل في المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام، و بالتالي نجد

أن الاعتداءات العمدية على المعطيات الموجودة داخل النظام تتجسد في إحدى الأفعال

الثلاثة: الإدخال، المحو، التعديل.

و تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشترط اجتماع هذه الصور، بل يكفي أن

يصدر عن الجاني إحداها فقط حتى يقوم الركن المادي، كما أن هذه الأفعال السالفة الذكر

تتطوي على التلاعب في المعطيات التي يحتويها نظام المعالجة الآلية للمعطيات سواء

بإضافة معطيات جديدة غير صحيحة أو محو أو تعديل معطيات موجودة من قبل.⁽²⁾

يقصد بفعل الإدخال: إدخال بيانات في نظام المعالجة، لم تكن موجودة من قبل، ويتم

إدخال هذه البيانات بقصد التشويش على صحة البيانات القائمة، و يعد اصطناع المعلومات

الأكثر سهولة في التنفيذ خاصة في المنشآت ذات الأموال حيث يكون المسؤول في القسم

المعلوماتي في وضع أفضل، مما يؤهله لارتكاب هذا السلوك غير المشروع من التلاعب.⁽³⁾

1- عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 143.

2- أمال قارة، مرجع سابق، ص 120.

3- نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005، ص 141.

أما المحو: فيقصد به إزالة جزء من المعطيات المسجلة على دعامة و الموجودة داخل النظام، أو تحطيم تلك الدعامة، أو نقل و تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة.⁽¹⁾

و أما التعديل: فيقصد به تغيير المعطيات الموجودة داخل النظام و استبدالها بمعطيات أخرى، و يتحقق فعل المحو و التعديل عن طريق برامج غريبة تتلاعب في المعطيات و سواء بمحوها كليا أو جزئيا، أم بتعديلها، و ذلك باستخدام القنبلة المعلوماتية الخاصة بالمعطيات، أو برامج الفيروسات بصفة عامة.

و تجدر الإشارة إلى أن هذه الأفعال وردت على سبيل الحصر و بالتالي، لا يقع تحت طائلة التجريم أي فعل غيرها، كنسخ المعطيات أو نقلها و إنما تكفل حمايتها قوانين حق المؤلف.

أما الركن المعنوي في جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات فإنه يتخذ صورة القصد الجنائي لعنصريه العلم و الإرادة، إذ يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الإدخال أو المحو أو التعديل، كما يجب أن يعلم الجاني بأن نشاطه الإجرامي يترتب عليه التلاعب في المعطيات و أن ليس له الحق في القيام بذلك، و أنه يعتدي على صاحب الحق في السيطرة على تلك المعطيات دون موافقته.⁽²⁾

¹ - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص 49.

² - عبد القادر قهوجي، مرجع سابق، ص 145.

و يشترط إلى جانب القصد الجنائي العام نية الغش، لكن هذا لا يعني ضرورة توافر قصد الإضرار بالغير، بل تتوافر الجريمة و يتحقق ركنها بمجرد فعل الإدخال أو المحو أو التعديل مع العلم بذلك و اتجاه الإرادة إليه، و إن كان الضرر يتحقق في الواقع نتيجة للنشاط الإجرامي، إلا أنه ليس عنصرا في الجريمة.

أما الصورة الثانية: و هي صورة المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام، فقد نص عليها المشرع الجزائري بموجب أحكام المادة 394 مكرر 2 ق.ع⁽¹⁾، و كرس بموجبها الحماية الجزائية للمعطيات في حدّ ذاتها، لأنه لم يشترط أن تكون المعلومات داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات و أن يكون قد تم معالجتها آليا.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 394 مكرر 2 أن محل الجريمة يتمثل في المعطيات سواء كانت مخزنة في أشرطة أو أقراص أو معالجة آليا أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية، ما دامت قد تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر، في حين أن الفقرة الثانية من المادة 394 مكرر 2 جرّمت أفعال الحيازة، الإفشاء، الاستعمال، أي كان الغرض من هذه الأفعال التي ترد على المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم الواردة في القسم السابع مكرر من قانون العقوبات، ويتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في القيام بأحد الأفعال المنصوص عليها سابقا.

¹ - تنص المادة 394 مكرر 2 من قانون العقوبات: «يعاقب بالحبس و بغرامة كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش بما يأتي:

- تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسله عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.
- حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم».

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام، إذ أنه لا يمكن أن تتم هذه الأفعال بغير علم و إرادة الفاعل، مما يجعله لا محالة عمديا، و قد اشترط المشرع الجزائري أن يتم ذلك بطريق الغش، و بالتالي لا يكفي توافر القصد الجنائي العام وحده، بل يشترط توافر القصد الجنائي الخاص و المتمثل في نية الغش.⁽¹⁾

الفرع الثالث

الجزاءات المقررة لجرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات

أولا: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي

أ- العقوبات الأصلية

من خلال استقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة بنظام المعالجة الآلية للمعطيات يتبين لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي، و هذا التدرج يحدّد خطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات، إذ نجد سلّم خطورة يتضمن ثلاث درجات⁽²⁾. نجد في الدرجة الأولى

¹ - سوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 97.

² - أمال قارة، مرجع سابق، ص 127.

جريمة الدخول أو البقاء بالغش، و في الدرجة الثانية جريمة الدخول و البقاء المشدّدة، أما الدرجة الثالثة و الأخيرة نجد الجريمة الخاصة بالمساس العمدي بالمعطيات.

أ- الدخول و البقاء بالغش (الصورة البسيطة للجريمة):

حدّد المشرع عقوبة هذه الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة، و غرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج، و ذلك بموجب المادة 394 مكرر.

ب- الدخول و البقاء بالغش (الصورة المشدّدة للجريمة):

قرّر المشرع بموجب أحكام المادة 394 مكرر 2+3 مضاعفة العقوبة إذ ترتب عن هذه الأفعال، حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة، أما إذا ترتب عن هذا الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب لنظام اشتغال المنظومة فإن العقوبة تكون الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج.

ج- الاعتداء العمدي على المعطيات⁽¹⁾:

حدّد المشرع عقوبة الاعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام في المادة 394 مكرر 1 بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج. كما عاقب على استخدام هذه المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، و كذا حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال المعطيات المتحصل عليها

¹- خثير مسعود، مرجع سابق، ص 127.

من إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بنص المادة 394 مكرر 2 بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات و بغرامة من 1.000.000 دج إلى 5.000.000 دج.

ب- العقوبات التكميلية⁽¹⁾:

نصت المادة 394 مكرر 6 من قانون العقوبات على العقوبات التكميلية إلى جانب

العقوبات الأصلية و المتمثلة في:

1- المصادرة: و هي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة

في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

2- إغلاق الموقع : و الأمر يتعلق بالمواقع التي تكون محلا لجريمة من الجرائم

الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

3- إغلاق المحل أو مكان الاستغلال: إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها

ومثال ذلك إغلاق المقهى الإلكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عنصر العلم لدى مالكيها.⁽²⁾

و قد نص المشرع الجزائري على الظروف المشددة بموجب أحكام المادة 394 مكرر

الفقرة 2+3 إذ نص على ظرف تشدد فيه عقوبة جريمة الدخول و البقاء غير المشروع داخل

¹- أمال قارة، مرجع سابق، ص 128.

²- أمال قارة، مرجع سابق، ص.ص 128 - 129.

النظام، و يتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول أو البقاء، إما حذف أو تغيير المعطيات التي يحتويها النظام و إما تخريب نظام اشتغال المنظومة.

394 ففي الحالة الأولى تضاعف العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من المادة

مكرر، و في الحالة الثانية تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000 دج إلى 150.000 دج، و يعدّ هذا الظرف المشدّد ظرف مادي يكفي أن تقوم بينه و بين الجريمة الأساسية و هي جريمة الدخول و البقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره.

كما نصت المادة 394 مكرر 3 على أنه تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة

بالأنظمة المعلوماتية إذا استهدفت الجريمة الدفاع الوطني، أو الهيئات أو المؤسسات الخاضعة للقانون العام، و ذلك دون الإخلال بتطبيق عقوبات النشر.

ثانيا: العقوبات المقررة للشخص المعنوي⁽¹⁾

أ- **الغرامة:** التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة

للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة.

ب- **واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية:**

- حل الشخص المعنوي.

- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

¹- خثير مسعود، مرجع سابق، ص 128.

- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدّة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- نشر أو تعليق حكم الإدانة.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

و من هذا المنطلق عاقب المشرع في المادة 394 مكرر 4 من قانون العقوبات

الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية بغرامة تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثالثا: عقوبة الاتفاق الجنائي (الاشترك) ⁽¹⁾

نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، و قد تبنى المشرع الجزائري مبدأ معاقبة الاتفاق الجنائي بنص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات بغرض التحضير للجرائم الماسة بأنظمة المعلوماتية، و لم يخضعها لأحكام المادة 176 من قانون العقوبات المتعلقة بتكوين جمعية أشرار، حيث نص في المادة 394 مكرر 5 من قانون

¹- أمال قارة، مرجع سابق، ص 131.

العقوبات على: « كل من شارك في مجموعة أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم و كان هذا التحضير مجسدا بفعل أو بعدة أفعال مادية، يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها».

إن الحكمة التي ارتأها المشرع من تجريم الاشتراك في مجموعة أو في اتفاق بغرض الإعداد لجريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية هو أن مثل هذه الجرائم تتم عادة في إطار مجموعات، كما أن المشرع و رغبته في توسيع نطاق العقوبة أخضع الأعمال التحضيرية التي تسبق البدء في التنفيذ للعقوبة إذا تمت في إطار اتفاق جنائي، بمعنى أن الأعمال التحضيرية المرتكبة من طرف شخص منفرد غير مشمولة بالنص.⁽¹⁾

و بما أن المشرع الجزائري يعاقب على الاشتراك في الاتفاق الجنائي بعقوبة الجريمة التي تم التحضير لها، فإنه في حالة تعدد الجرائم التي تم التحضير لها تكون العقوبة هي عقوبة الجريمة الأشد.

فبالنسبة للمجموعة أو الاتفاق يشترط أن يتم الاتفاق بين شخصين على الأقل، فإذا ارتكب العمل التحضيري المادي شخص واحد بمفرده و بعزل عن غيره، فلا يعاقب في هذه الحالة، فالعقاب لا يتقرر إلا في حالة اجتماع شخصين أو أكثر و ذلك بغرض تحضير جريمة من المعلوماتية.

¹- أمال قارة، مرجع سابق، ص 131.

و تكاثف الجهود لا يكفي، بل يجب أن يكون بهدف تحضير جريمة من جرائم المساس بالأنظمة المعلوماتية، بمعنى أن الاتفاق يجب أن يكون له هدف إجرامي منذ البداية، وعليه فإنشاء نادي للمعلوماتية بهدف التكوين أو التسلية يحول نشاطه لأهداف إجرامية لا يقع تحت طائلة المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات.

إن الجنح التي يشكل تحضيرها بهدف الاتفاق المنصوص عليه بالمادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات هي الجنح الماسة بالأنظمة المعلوماتية.

و عليه لا يعاقب استنادا لهذا النص الاتفاق بهدف ارتكاب جنحة تقليد البرامج المعاقب عليها بنصوص حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

كما أن التحضير لا يكفي، بل يجب أن يتم تجسيده بفعل مادي، و الأمر يتعلق بأعمال تحضيرية مثل تبادل المعلومات الهامة لارتكاب الجريمة كالإعلان عن كلمة السر، أو رمز الدخول.

أما عن المشاركة فإن مجرد الانضمام أو الاتفاق لا يكفي، بل يجب توافر فعل إيجابي للمشاركة.

توافر القصد الجنائي لعدّة أعضاء الجماعة و المتمثل في توافر العلم لدى كل منهم بأنه عضو في الجماعة الإجرامية، و أن تتجه إرادة كل عضو إلى تحقيق نشاط إجرامي معين و هو العمل التحضيري.

رابعاً: عقوبة الشروع في الجريمة⁽¹⁾

نصت عليه المادة 11 من الاتفاقية الدولية للإجرام لمعلوماتي، و تبناه المشرع الجزائري في المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات، فالجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية، لها وصف جنحي، و لا عقاب على الشروع في الجرح إلاّ بنص، و قد نصت المادة 394 مكرر 7 من قانون العقوبات على: « يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القسم بالعقوبات المقررة للجنة ذاتها».

يبدو من خلال هذا النص رغبة المشرع في توسيع نطاق العقوبة لتشمل أكبر قدر من الأفعال الماسة بالأنظمة المعلوماتية، إذ جعل الشروع في إحدى الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية معاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة، فمن خلال استقراء نص المادة نستنتج أن اللجنة الواردة بنص المادة 394 مكرر 5 من قانون العقوبات مشمولة بهذا النص، أي أن المشرع الجزائري بهذا المنطق يكون قد تبني فكرة الشروع في الاتفاق الجنائي عكس التشريعات المقارنة بما فيها التشريع الفرنسي، التي أخرجت الاتفاق الجنائي لتحضير الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية من نطاق الشروع، لأنها تعتبر أن ذلك مساس بالنظرية العامة في القانون الجنائي، كون تحضير الجرائم التي تتم في إطار الاتفاق تشكل في حدّ ذاتها محاولة أو عمل تحضيرية، مما يؤدي إلى تبني فكرة الشروع في الشروع.⁽²⁾

المطلب الثالث

¹- أمال قارة، مرجع سابق، ص 133.

²- أمال قارة، مرجع سابق، ص 133.

جريمة التزوير المعلوماتي (الإلكتروني)

سنتناول في هذا المطلب جريمة التزوير الذي يقع في محيط معلوماتي أو إلكتروني و ذلك بالتطرق في الفرع الأول إلى موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة و في الفرع الثاني ندرس أركان جريمة التزوير.

إن التعديل أو التغيير الذي يقع على المعطيات أو البرامج، من شأنه أن يشكل جريمة تزوير، والتي تقوم على تغيير الحقيقة بقصد الغش، يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير.

و لقد تناولت المادة السابعة من اتفاقية بودابست جريمة التزوير المتصلة بالحاسوب، و اعتبرت أن الواقعة تعتبر تزويرا، إذا تضمنت خلق أو تعديل لبيانات أو برامج غير مرخص بإنشائها أو تعديلها حيث تصبح لها قيمة مختلفة في الإثبات، فيما يتعلق بالمعاملات القانونية التي تقوم على الثقة في المعلومات القائمة على تلك البيانات التي تعرضت للتزوير، و نجد أن المشرع الجزائري لم ينص عن التزوير المعلوماتي.⁽¹⁾

الفرع الأول

موقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير المعلوماتي

بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يستحدث في قانون العقوبات نصا خاصا بالتزوير المعلوماتي، الذي يعدّ من أخطر صور الغش المعلوماتي، وذلك بالنظر إلى الدور الهام و

¹ - لعاقل فريال، مرجع سابق، ص 48.

الخطير الذي بات يشكله الحاسب الآن، ونجد أن المشرع الجزائري نص على التزوير الخاص بالمحركات في القسم الثالث والرابع والخامس من الفصل السابع من الباب الأول من الكتاب الثالث من قانون العقوبات، وذلك من خلال المواد من 214 إلى 229، التي تشترط المحرر لتطبيق جريمة التزوير، و لم يتخذ أي موقف لتوسيع مفهوم المحرر، من أجل إدماج المستندات المعلوماتية ضمن المحركات محل جريمة التزوير.

الفرع الثاني

أركان جريمة التزوير

أولاً: الركن المادي⁽¹⁾

يقتضي الركن المادي لجريمة التزوير أن يكون تغيير الحقيقة حاصلًا في محرر يشكل سند، و هو ما يستفاد من أحكام المواد من 214 إلى 229 من ق.ع.ج، و التي تنص على قيام التزوير في المحركات العمومية أو الرسمية، أو في المحركات العرفية، أو التجارية أو المصرفية أو في بعض الوثائق الإدارية و الشهادات، و من هنا نستنتج أن جريمة التزوير لا تقوم إذا كان تغيير الحقيقة قد تم بقول أو فعل، كما لا تقوم لو حدث تغيير الحقيقة في وثيقة لا يمكن الاستناد إليها لممارسة حق أو عمل، كما يشترط أن يكون المحرر في شكل كتابة أو عبارات خطية، و بناء عليه لا يعدّ محرر كل ما هو غير مكتوب كالعداد الحاسب لاستهلاك الكهرباء أو الماء أو الغاز، أو الأختام المنسوبة إلى فرد أو جهة.

¹- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، الجزائر، ص 228.

كما لا تعدّ محررات الأفلام و الأسطوانات و أشرطة التسجيل و الأقراص الممغنطة
أيا كانت أهميتها القانونية.

و يتم التزوير إما عن طريق استبدال المعطيات، أو عن طريق المحو المنقى
للمعطيات، و إذا كان التلاعب في المعطيات يؤدي إلى قيام جريمة التزوير، بالإضافة
لإتلاف، مما يثير مشكل مدى كفاية النصوص التقليدية الخاصة بجريمة التزوير في قانون
العقوبات للانطباق على مثل هذه الواقعة.⁽¹⁾

و من خلال استقراء النصوص المنظمة لجريمة التزوير، يظهر أنه لا يمكن أن
تطبق على تغيير أو تحوير الحقيقة في البيانات الإلكترونية لأنه وفقا للنصوص التقليدية
فإنه يعدّ تزويرا التغيير في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييرا من شأنه
إحداث ضرر مقترن بنية استعمال المزور فيما أعدّ له.⁽²⁾

و التزوير بهذه الصورة، يخرج عن شموله صورة التزوير الإلكتروني بالتلاعب
بالمعطيات، حيث يشترط وقوع التزوير على محرر مكتوب و هو ما لا ينطبق على
معطيات النظام الإلكتروني، قبل أن تأخذ شكل المحرر أو المستند الإلكتروني، و التي تمثل
أحد مستخرجات الحاسب الآلي.

¹- التزوير هو تحريف مقتعل للحقيقة في الوقائع و البيانات التي يراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن
أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي، و لقد أوضح بعض أفعالها في المواد 214 إلى 222 من قانون
العقوبات.

²- نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 228.

لكن إذا وقع التزوير على محرر إلكتروني مستخرج من الحاسب الآلي فإنه يكون مشمولاً بالنص الجزائي، أما مستخرجات الحاسب الأخرى كالدعامات و الأشرطة الممغنطة فإنها تقتصر إلى صفة المحرر و بالتالي تأتي النصوص قاصرة عن شمولها.

فالتغيير أو التبديل الذي يقع على المعطيات أو الأوامر المختزنة و المنقولة عبر شبكة الانترنت لا تنطبق عليها نصوص التزوير، إذ أن الاعتداء على البيانات بتغيير الحقيقة لا يعدّ تزويراً إلا إذا تمت في صورة محرر مكتوب، و لكن قد تقع جريمة أخرى.⁽¹⁾

ثانياً: الركن المعنوي

هو نفس الركن المعنوي المعروف في جريمة التزوير التقليدية المتعلقة بالدعامة

المادية كالمحررات.

فيما يخص القصد الجنائي العام هو توافر لدى المجرم إرادة تغيير الحقيقة مع علمه

بأن التغيير قد تم في محرر إلكتروني، باعتبار أن له نفس الأثر الذي يترتب عليه المحرر

الكتابي.

و لا يكفي القصد الجنائي العام وحده لقيام جريمة التزوير، و إنما يجب توافر القصد

الجنائي الخاص، وهو اتجاه نية المجرم إلى تحقيق غاية معينة من عملية التزوير.

¹ - لذلك فإن اصطناع برامج الحاسب الآلي لا يعدّ تزويراً لمحرر بطريق الاصطناع، و إنما يعتبر تقليد لمصنف وفقاً لقانون حماية حق المؤلف متى توافرت له الشروط و الأوضاع القانونية المطلوبة لذلك، أما ما لا يعدّ مصنفاً كبنوك المعلومات قد يخرج التلاعب في محتوياتها من إطار الحماية المقررة في القانون مما يستوجب نص تشريعي خاص لحماية هذه المعلومات من العبث بالتغيير أو التعديل أو الحذف أو الإضافة.

نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، مرجع سابق، ص 229.

نخلص في الأخير إلى القول بأن رغم تدارك المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 23/06 الفراغ القانوني في مجال الإجرام المعلوماتي، و ذلك بتجريم الاعتداءات الواردة على الأنظمة المعلوماتية باستحداث نصوص خاصة، إلا أنه أغفل تجريم التزوير الإلكتروني و المعلوماتي.

لذلك كان من الأفضل لو أضاف المشرع الجزائري نصا خاصا بالتزوير مثلما ذهب إليه التشريعات الحديثة عندما قامت بتوسيع مفهوم المحرر، ليشمل صور التزوير الحديث، ليشمل المستند المعلوماتي.

المبحث الثاني

جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة الواقعة في محيط إلكتروني

سنتحدث في هذا المبحث عن بعض الجرائم التقليدية التي تتم بواسطة المعلوماتية مثل جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة، إذ أن تطبيق النصوص العقابية على الجرائم التقليدية لا يثير إشكالا، بينما تلك الجرائم التقليدية التي يتم فيها استخدام شبكة المعلومات لتنفيذ جرائمهم، فهنا تكمن صعوبة تطبيق النصوص التقليدية عليها و ذلك نظرا لطبيعتها المعنوية (بيانات و برامج).

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث لدراسة هذه الجرائم و توضيح مدى قابلية تطبيق النصوص التقليدية عليها، و ذلك بالتعرض لجريمة السرقة في (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فسنخصصه لكل من جريمتي النصب و خيانة الأمانة الإلكترونيتين.

المطلب الأول

جريمة السرقة

يمكن تعريف جريمة السرقة حسب ما جاء في نص المادة 1/350 ق.ع.ج على

أنها: « كل من اختلس شيئاً غير مملوك له يعدّ سارقاً »⁽¹⁾ و هي تنص على القاعدة العامة

بالنسبة لكل أنواع جرائم السرقة، و لكن هناك مشكل يمكن إثارته و هو تمديد مضمون

هذه المادة إلى جرائم السرقة الإلكترونية بمعنى سرقة المعلومات بالإضافة إلى سرقة وقت

الحاسب، و يندرج تحت هذه الإشكالية المال محل جريمة السرقة و ذلك أي إمكانية تمديد

مفهوم المال المملوك للغير إلى المعلومات بكل أنواعها مثلما فعل المشرع الجزائري حين

جرّم سرقة المياه و الغاز و الكهرباء في الفقرة الثالثة من المادة 350 ق.ع.ج.

كما يطرح مشكل آخر و هو مدى كفاية النصوص التقليدية الخاصة بجريمة السرقة

و تطبيقها على جريمة السرقة الإلكترونية.

الفرع الأول

الركن المادي

أولاً: مدى اعتبار المعلومات مالا بصدد جريمة السرقة

من خلال استقراء نص المادة 350 ق.ع.ج السالفة الذكر نجد أن المشرع الجزائري

لم ينص صراحة على أن يكون المال المختلس مادياً، و هو ما يجعل وقوع جريمة السرقة

على الأموال المعنوية أمراً لا يصطدم بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، حيث يفهم من عبارة

¹- جرائم السرقة منصوص عليها في المواد من 350 إلى 371 قانون عقوبات جزائري في القسم الأول من الفصل الثالث من قانون العقوبات تحت عنوان: " السرقات و ابتزاز الأموال " .

" أي شيء " أنها يمكن أن تقع على شيء مادي أو معنوي على السواء، باعتبارها جاءت مطلقة دون أي تقييد. (1)

و هذا الأمر دفع بكل من الفقه و القضاء إلى القول باختلاس التيار الكهربائي على الرغم من أنه شيء معنوي بالرغم من أن البعض الآخر ينفي ذلك.

و عليه يمكن القول بأن المعلومات مثل التيار الكهربائي تماما باعتباره يقبل التملك من خلال الأسلاك التي يمر بها، و بالتالي فإن المعلومات و البرامج لا يمكن نقلها إلا بموافقة حائزها الذي يتحكم فيها عن طريق الرقم السري فهو يتصرف فيها وفق مشيئته بين الإطلاق و الحبس، و بناء على ذلك يمكن القول بصلاحيّة المعلومات للسرقة بالرغم من طبيعتها المعنوية، و لا يمثل ذلك خروجاً عن مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات لأن نصوص السرقة تقبل هذا التفسير. (2)

ثانياً: مدى خضوع المعلومات لفعل الاختلاس في جريمة السرقة

إن المشرع الجزائري لم يعرف مضمون الاختلاس تاركاً ذلك للفقه، و قد عرفه بعض الفقه بأنه: " نقل الشيء من حيازة المجني عليه و هو الحائز الشرعي له إلى حيازة المجني بغير علم المجني عليه، و على غير رضائه". (3)

فبتطبيق النشاط الإجرامي المكوّن لجريمة السرقة و هو الاختلاس على المعلومات

فنتوصل إلى أن الجاني و إن كان يدخل في ذمته ما استولى عليه من معلومات أنه لم

1- خثير مسعود، مرجع سابق، ص 44.

2- أمال قارة، مرجع سابق، ص 30.

3- جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، لبنان، 1994، ص 162.

ينزعها من صاحبها الشرعي، إذ تبقى سيطرته دون الإنقاص من محتواها و ذلك رغم مباشرة فعل الاختلاس عليها.

كما أن الاستيلاء على المعلومات لا يتصور من اللحظة الأولى، بأنه انتقال من ذهن إلى ذهن، كما أن طبيعتها المعنوية تجعل من فعل الاختلاس أمر غير طبيعي و غير ممكن.⁽¹⁾

و بالتالي فليس من السهل تطبيق أحكام السرقة على المعلومات و البرامج خاصة في الحالات التالية:

أ- سرقة المعلومات عن طريق النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة آليا⁽²⁾

لإمكانية بسط أحكام السرقة على حالات النسخ غير المشروع، يمكن الاعتماد على اجتهادات القضاء الفرنسي بإعلانه أن المعلومات المنسوخة أو التي تم إعادة إنتاجها هي التي تعرضت للسرقة، إذ أنه لم يخرج عن مبدأ الشرعية الجنائية، و حافظ على مبدأ مادية الاختلاس، و قد ميز بين جريمة سرقة المعلومات عن طريق النسخ غير المشروع و بين جريمة التقليد، بحيث أن السرقة تتضمن البيانات بينما تنصب جريمة التقليد على طريقة التعبير عن أفكار المؤلف.

ب- سرقة وقت الحاسب⁽³⁾:

¹- فشار عطا الله، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي، مقال منشور على الموقع: www.univerbouira.3ouloum.dz
²- فشار عطا الله، مرجع نفسه.
³- فشار عطا الله، مرجع نفسه.

يكيف فقهاء الجنائي جريمة سرقة وقت الحاسب على أنها سرقة استعمال، إلا أن المشرع الجزائري لم يأخذ بما يسمى سرقة الخدمة، و هو ما يدعو المشرع إلى التدخل لسد هذا الفراغ القانوني و ذلك بإحداث نصوص جديدة للتصدي لهذه الظاهرة المستجدة.

ج- الالتقاط الذهني للبيانات:

و هو أن يختطف شخص معلومات برزت على شاشة الحاسب فقام بحفظها واختزنها في ذاكرته، إذ يمكن أن يكون هذا الفعل اختلاسا بالرغم من عدم وروده على مادة المستند و إنما اقتصر على مضمونه فقط، مع بقاءه في حيازة صاحبه، غير أن المشرع الجزائري لم يأخذ بسرقة لاستعمال و بالتالي فالتدخل التشريعي يشمل حالتها الالتقاط الذهني للبيانات، و حالة سرقة المعطيات دون استنساخها أو المساس بسلامتها.⁽¹⁾

الفرع الثاني

الركن المعنوي

تعتبر جريمة السرقة جريمة عمدية يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي

بنوعيه.

أما القصد الجنائي العام فيتمثل في انصراف نية الجاني إلى تملك الشيء المختلس،

و يتوفر باجتماع العلم بالعناصر المكونة للجريمة و هو ما يقتضي علم الجاني بأن فعله

ينطوي على اختلاس منقول مملوك للغير بدون رضاء مالكة و إرادة تتجه إلى فعل الاستيلاء

¹- فشار عطا الله، مرجع سابق.

على هذا المنقول و بإخراجه من حيازة المجني عليه و إدخاله في حيازة الجاني أو إخضاعه لسيطرته المادية أي التي تمكنه من الظهور بأنه مالكيها.

و مثال ذلك إذا ما قام شخص بأخذ قرص ممغنط يحوي برنامج معلومات واختلسه من صاحبه ثم قام بتشغيله لمعرفة محتواه ثم رده، فإن إرادة الاختلاس تنتفي لديه ويتخلف القصد العام عنده.

و لا يكفي القصد العام وحده بل لابد من توافر القصد الخاص و الذي يتمثل في انصراف نية الجاني إلى امتلاك الشيء المختلس.

ذلك أن اقتصار نية الجاني على مجرد حيازة الشيء حيازة ناقصة انتفى القصد الجنائي لديه، و انصرفت جريمة السرقة.⁽¹⁾

المطلب الثاني

جريمة النصب و خيانة الأمانة

نتناول في هذا المطلب جريمة النصب و خيانة الأمانة التي تتم بواسطة الانترنت وتجدر الإشارة أن جريمة خيانة الأمانة تختلف عن جريمة النصب و إن كان الهدف منها واحد و هو الاستيلاء على الأموال و لهذا سنتطرق في هذا المطلب إلى دراسة جريمة النصب في (الفرع الأول) ثم جريمة خيانة الأمانة في (الفرع الثاني).

¹ - محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004، ص 118.

الفرع الأول

جريمة النصب

تعرف جريمة النصب على أنها: " الاستيلاء بطريق الاحتيال على شيء مملوك

للغير بنية تملكه"⁽¹⁾ ونجد أن المشرع الجزائري نص على هذه الجريمة من خلال المادة 372

ق.ع.ج⁽²⁾ المملوك للغير بنية التملك، و يتم برضاء المجني عليه نتيجة لما وقع عليه من

تأثير احتيالي من طرف الجاني، و لقد طرح الفقه بخصوص هذه الجريمة عدّة مسائل أهمها

مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية الواردة في قانون العقوبات على تلك الأفعال و

التصرفات التي تتم بالتلاعب بالبيانات و البرامج بهدف الحصول على المال، أو أي شيء

ذا قيمة.⁽³⁾

أولاً: الركن المادي

إن الصعوبات القائمة بشأن تطبيق جريمة النصب في صدد الجرائم الإلكترونية

يفترض ضرورة عرض هذه الصعوبات من خلال ما يلي:

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الثاني) جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 314.

²- تنص المادة 372 ق.ع.ج « كل من توصل إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو إلى الحصول على أي شيء منها، أو شرع في ذلك و كان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه إمّا باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي أو بإحداث الآمال في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة أخرى وهمية أو الخشية من وقوع... ».

³- محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 174.

أ- مدى خضوع المعلومات للنشاط الإجرامي في جريمة النصب:

و يذهب غالبية الفقه إلى صلاحية المكونات المادية و كذا البرامج و البيانات لأن تكون محلا لجريمة النصب شرط أن تكون هذه الأخيرة على دعامات مادية، أما البعض الآخر من الفقه فقد اختلف حول مدى صلاحية المعلومات الموجودة بالأجهزة أو الدعامات المادية، غير الدعامة ذاتها، لأن تكون محلا لجريمة النصب و انقسم هذا الفقه إلى رأيين⁽¹⁾:

الرأي الأول: يرى إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسب و إيقاعه في غلط وهذا الرأي يؤيده الفقه الفرنسي الذي يرى أن خداع النظام المعلوماتي لسلب مال الغير تتحقق الطرق الاحتيالية ككذب، تدعمه أعمال مادية أو وقائع خارجية حيث يتوافر فيه إضافة للكذب واقعة خارجية تسانده و هي تقديم المستندات المعلوماتية التي تدخل على النظام المعلوماتي.

أما الرأي الثاني: فإنه يرى عدم إمكانية وقوع فعل الاحتيال على الحاسب و إيقاعه في غلط، و بالتالي فلا تتوافر جريمة النصب في حق من ارتكب هذا الفعل و يحتجون في ذلك بقولهم أنه حتى تقع الجريمة لابد من وجود أشخاص طبيعيين، فيكون متصورا إذا تم خداع الشخص المكلف بمراقبة البيانات أو مراجعتها أو فحصها.⁽²⁾

¹- خثير مسعود، مرجع سابق، ص.ص 56 - 58.

²- خثير مسعود، مرجع نفسه، ص 58.

نخلص في الأخير إلى القول بأن إمكانية الاحتيال على النظام المعلوماتي و إيقاعه في غلط كان محل خلاف كبير بين فقهاء القانون، إذ كقاعدة عامة معظم التشريعات و لاسيما التشريع الجزائري تحدّد السلوك المادي لجريمة النصب و الذي هو الكذب البالغ درجة الاحتيال، و الذي ينتج عنه تسليم المجني عليه إراديا مالا من أمواله إلى الجاني. و بالتالي فإن تطبيق النصوص العقابية لجريمة النصب على الاحتيال الذي يباشر على الأنظمة الإلكترونية يتوقف على شرط كون الجاني قد خدع أيضا الشخص الذي يستعمل المعلوماتية كفحص أو مراجعة المعطيات المرسلة من طرف الجاني.⁽¹⁾

ب- الاستيلاء على الأموال بطريق التحويل الإلكتروني:

النشاط الإجرامي في جريمة النصب هو الاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال مملوك للغير عن طريق إحدى وسائل الاحتيال المحددة قانونا على سبيل الحصر كما نصت عليه المادة 376 ق.ع.ج، أي أن المحل المادي لجريمة النصب يتمثل في الأشياء المادية، كأن يقوم شخص بالاحتيال على جهاز الحاسب و يتوصل إلى استلام مال منقول مادي أو مبالغ نقدية بأي طريقة، فهذه الحالة تقع تحت طائلة العقاب بمقتضى جريمة النصب⁽²⁾، غير أن تطبيق فكرة الاستيلاء في المجال المعلوماتي تثير مسألتين تتعلق إحداها بالنقود البنكية في حين أن الثانية تتعلق ببطاقات الائتمان.⁽³⁾

¹ - هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة بأسبوط، مصر، 1994، ص

271.

² - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 127.

³ - سوير سفيان، مرجع سابق، ص 65.

1- النقود البنكية: تقتضي جريمة النصب أن يقوم الجاني بحيازة المال محل الجريمة حيازة مادية، غير أنه في حالة ما إذا كان محل تحقق الاستيلاء يتمثل فيما يعرف بالنقود الكتابية أو البنكية عن طريق إجراء ما يعرف بالقيد الكتابي بالتلاعب في البرامج و البيانات التي يترتب عليه تحويل بعض أو كل أرصدة أصحابها الشرعيين أو فوائدها على حساب المتلاعب، فبالرغم من عدم تحقق عنصر الحيازة في هذه الحالة إلا أن الفقه الراجح يعتبر هذا التصرف من قبيل الاستيلاء المادي المتطلب في جريمة النصب (1) متى اعترفت لهذه النقود بصفة المال.

2- بطاقات الائتمان: يؤدي استعمال بطاقة الائتمان إلى الحصول على أموال من الجهة المصدرة لها بطريق الغش سواء كان ذلك من طرف مالكها الشرعي أو من غيره في حالة عثوره عليها أو سرقتها من مالكها الشرعي، و لذلك وجب التمييز بين حالتين وهما:

أ- حالة استعمال البطاقة من مالكها الشرعي:

و هي تحتل ثلاث فرضيات:

- أولها: في حالة استعمال المالك بطاقة الائتمان لسحب النقود آليا بما يتجاوز

رصيده شرط أن تكون البطاقة صحيحة فهناك من اعتبر هذا السلوك سرقة و هناك من

اعتبره نصبا، أمّا محكمة النقض الفرنسية اعتبرته إخلال بالتزام تعاقدية.

¹- محكمة النقض الفرنسية اعتبرت أن الإبراء من دفع الأجرة يقوم مقام التسليم على الرغم من أن الجاني لم يستلم أي شيء مادي، عن أمال قارة، مرجع سابق، ص.ص 48 - 50.

- **ثانيها:** في حال إلغاء هذه البطاقة من الجهة المصدرة و رغم ذلك استخدمها مالکها لحسب النقود، فإن البعض اعتبر هذا السلوك جريمة نصب على أساس أن مجرد تقديم البطاقة يهدف إلى الإقناع بوجود ائتمان وهمي، لأن إلغاء البطاقة يخلع عنها قيمتها كأداة ائتمان. (1)

- **ثالثها:** استعمال البطاقة من مالکها رغم انتهاء صلاحيتها، اعتبر بعض الفقه هذا السلوك جريمة خيانة الأمانة، على أساس أن البطاقة تعدّ محرر يتم تسليمه للعميل على سبيل عارية الاستعمال. (2)

ب- حالة استعمال بطاقة الائتمان من قبل الغير: في حالة سرقة البطاقة أو العثور عليها و سحب النقود بموجبها يعتبر هذا السلوك جريمة نصب لأن الجاني اتخذ اسما كاذبا، بحيث أنه استخدم وسيلة احتيالية بهدف إقناع المجني عليه بوجود ائتمان، أمّا في حالة تزوير البطاقة من قبل الغير و قام باستغلالها في سحب مبالغ مالية من أجهزة السحب الآلي فإن بعض الفقه يعتبر ذلك جريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع، و بعض الفقه استبعد جريمة التزوير على أساس أن بطاقة الائتمان لا تعتبر محرر كتابي، أمّا القضاء فذهب إلى أن هذا السلوك لا يشكل جريمة النصب ذلك أن هذه الجريمة تعترضها علاقة مباشرة بين شخصين طبيعيين. (3)

1- سوير سفیان، مرجع سابق، ص.ص 65-66.

2- محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 108.

3- سوير سفیان، مرجع نفسه، ص 67.

ثانياً: الركن المعنوي

يتخذ الركن المعنوي في جريمة النصب صورة القصد الجنائي، ولذلك يجب توافر قصد جنائي خاص يتمثل في انصراف نية الجاني إلى تملك الشيء عن طريق الاحتيال. أمّا القصد العام فيتعين توافره من خلال اجتماع عنصري العلم و الإرادة، أي علم الجاني بأن فعله يؤدي إلى الاستيلاء على منقول مملوك للغير بدون رضا مالكة، و إرادة تتجه إلى فعل الاستيلاء على هذا المنقول.⁽¹⁾

الفرع الثاني

جريمة خيانة الأمانة

إن جريمة خيانة الأمانة مثلها مثل جريمة النصب، إلا أنها تختلف عنها كون أن الجاني في خيانة الأمانة قد تسلم المال موضع الجريمة من المجني عليه على سبيل الأمانة بموجب عقد من عقود الأمانة المنصوص عليها في القانون، و ذلك بخلاف الاحتيال الذي يتم تسلم المال فيه برضاء المجني عليه بناءً على المناورات الاحتيالية التي اتخذها الجاني.

أولاً: الركن المادي

تعتبر جريمة خيانة الأمانة عملية استيلاء أو تبديد أو استعمال مال الغير الذي سلم

¹- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 128.

إلى الجاني بموجب عقد من عقود الأمانة، إضرارا بماله أو حائزه الشرعي أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي.⁽¹⁾

و يتمثل الفعل الإجرامي في جريمة خيانة الأمانة في ثلاث أفعال هي:

1- الاختلاس: مثال ذلك امتناع العميل عن رد بطاقة الائتمان إلى البنك في حالة

طلبها من جانب هذا الأخير إمّا لانتهاء مدّة صلاحيتها أو لإلغائها أثناء مدّة صلاحيتها، بما أن البنك هو مالك البطاقة و هي موجودة لدى العميل على سبيل عارية الاستعمال فقط.⁽²⁾

2- التبيد: يقصد به تصرف الأمين في المال الذي أؤتمن عليه، تصرفا من شأنه

أن يخرج من حيازته، ممّا يؤدي إلى اتجاه نيته إلى تملكه.⁽³⁾

3- الاستعمال: هو استخدام الأمين المال استخداما يستنزف قيمته كلها أو بعضها

مع بقاء مادته على حالها، فلا يعاقب على مجرد إساءة استعمال الشيء و إنما يعاقب على

الاستعمال الذي يصدر من مالك الشيء فقط.⁽⁴⁾

أمّا محل جريمة خيانة الأمانة فقد حدّده المشرع الجزائري على سبيل الحصر من

خلال المادة 376 ق.ع.ج بقوله أوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو مخالصات أو أية

محركات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراءً.

1- محمد سامي الشوا، مرجع سابق، ص 135.

2- سوير سفيان، مرجع سابق، ص 67.

3- محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 130.

4- سوير سفيان، مرجع نفسه، ص 68.

كما حدّد أيضا على سبيل الحصر أنواع عقود الائتمان التي يمكن أن ترتكب بموجبها

الجريمة. (1)

و يشترط في المال موضع الجريمة أن يكون مال مادي منقول و ذلك بموجب

القوانين الجنائية التقليدية، مما يصعب القول بإمكانية تطبيق جريمة خيانة الأمانة على

الجرائم ذات الطابع المعنوي كالجرائم الإلكترونية. (2)

و تطبيقا لذلك فإن المكونات المادية للأنظمة المعلوماتية (الأجهزة و المعدات) تصلح

لأن يكون الاعتداء عليها مكونا لجريمة خيانة الأمانة، أمّا المكونات المعنوية (البيانات و

البرامج) فلا تصلح محلا لهذه الجريمة، ذلك أن البرامج ليست شيئا ماديا مجسما يمكن أن

يقع عليه الاستيلاء، و مع ذلك فإن الأوعية و الوسائط التي تحويها هذه البيانات و البرامج

مثل الأسطوانات و الأقراص الممغنطة و الأشرطة و الأوراق تصلح لأن تكون محلا لهذه

الجريمة. (3)

كما يشترط في عقود الأمانة (4) ضرورة قيام علاقة تعاقدية خاصة بين أشخاص

القانون الخاص و بالتالي لا تطبق الجريمة على العقود التي يحكمها القانون العام، إذ أن

الموظف في علاقته بالإدارة لا يعدّ طرفا في علاقة تعاقدية أيا كان نوعه و إنما يشغل

¹- تنص المادة 376 ق.ع.ج: « كل من اختلس أو بدد بسوء نية أوراقا تجارية أو نقودا أو بضائع أو أوراقا مالية أو مخالصات أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو إبراء لم تكن قد سلمت إليه إلا على سبيل الإجازة أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن أو عارية الاستعمال أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر بشرط ردها أو تقديمها أو لاستعمالها أو لاستخدامها في عمل معين وذلك إضرارا بمالكها أو واضعي اليد عليها أو حائزها يعد مرتكبا لجريمة خيانة الأمانة ويعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج ». «

²- دردور نسيم، الجرائم المعلوماتية على ضوء التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012-2013، ص 84.

³- محمد علي العريان، مرجع سابق ص.ص 130-133.

⁴- دردور نسيم، مرجع نفسه، ص.ص 84 - 85.

وظيفة تنظيمية إزاء الإدارة ينظمها أحكام القانون الإداري بما فيها قانون الوظيف العمومي، و من هذا المنطلق نستنتج أنه يشترط في العلاقة التعاقدية في جريمة خيانة الأمانة أن تكون من قبيل العقود الخاصة و بين أفراد القانون الخاص، غير أنه مع التطور التكنولوجي و ظهور شبكة المعلومات و الاتصالات أصبح الفرد ليس بإمكانه الاستغناء عنها إذ تعدّ الوسيلة الأهم في تعاملاته ممّا يمكن القول معه بإمكانية تمديد مضمون هذه المادة إلى تلك العلاقات التعاقدية الناشئة بواسطة الانترنت بما أنها لا تمثل سوى وسيلة لارتكاب الجريمة، و بالتالي فهي لا تؤثر على العلاقة التعاقدية بالمعنى التقليدي، إلاّ أن هذه المسألة تواجه صعوبات كالحالة التي تستدعي إمضاء إلكتروني و الذي يصطدم هو بنفسه بمشكل الاعتراف به كوسيلة إثبات، إضافة إلى مشكل الاعتراف بالمال المعنوي، إذا كان هذا الأخير محل الجريمة.

و بالرجوع إلى المادة 376 ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري قد قصر الحماية على الأشياء المادية دون المعنوية، لكن ذلك لا يمنع من القول بأن لفظ " البضاعة " الوارد في النص يسمح بدخول المعلومات تحت هذا المضمّن (1) لذلك كان من الأجدر أن ينص المشرع الجزائري عليها صراحة لتفادي الشكوك حولها، و عدم الاصطدام بمبدأ الشرعية الجنائية عند التوسيع في مفهوم هذه المواد، إذ وجب عليه أن يحدّد كل فعل أو شيء يصلح لأن يكون موضوعا في هذه الجريمة. (2)

1- خثير مسعود، مرجع سابق، ص 46.

2- خثير مسعود، مرجع نفسه.

أما عن عنصر الضرر فبالإضافة إلى اعتداء الجاني على ملكية الشيء محل الأمانة، إلحاق الضرر بالمجني عليه سواء مالك الشيء أو غيره، لذلك فإن عنصر الضرر عنصر جوهري في جريمة خيانة الأمانة.

ثانياً: الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية، يتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي بنوعيه الخاص و العام.

أما القصد الجنائي⁽¹⁾ العام فيتكون من عنصرين هما العلم و هو أن يكون الجاني يعلم بأن المال المنقول مملوك لغيره و بأنه سلم إليه بمقتضى عقد أمانة، فإذا تخلف عنصر العلم لدى الجاني بأن المال مملوك لغيره و كان يعتقد بأنه ملكه تخلفت الجريمة لتخلف القصد الجنائي لديه. و أن تتجه إرادة الجاني إلى السلوك المتمثل في أفعال الاختلاس أو التبيد أو الاستعمال للمال المسلم إليه على وجه الأمانة، و تغير الحيابة الناقصة للمال إلى حيابة كاملة مع وقوع الضرر على هذا السلوك.

¹ - محمد علي العريان، مرجع سابق، ص 134.

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على الأشخاص

الفصل الثاني

الجرائم الواقعة على الأشخاص

نتناول في هذا الفصل بعض الاعتداءات الواقعة على الأشخاص سواء كانت هذه الاعتداءات ماسة باعتبار الأشخاص و شرفهم (مبحث أول) و تشمل جرائم القذف و السب و الإهانة و التي تعتبر من أكثر الجرائم شيوعا في نطاق الانترنت (مطلب أول)، بالإضافة إلى جريمة خرق حرمة الحياة الشخصية عبر الانترنت الجرائم الماسة بالقاصر (مطلب ثاني) و تشمل جريمة تحريض قاصر على الفسق و الدعارة بالإضافة إلى جريمة نشر رسائل إلكترونية مخلة بالآداب الحميدة و التي ترمي إلى إفساد أخلاق القاصر. ثم نتناول صورة أخرى من الجرائم المعلوماتية و هي الإرهاب المعلوماتي في (مطلب ثالث).

أو كانت هذه الاعتداءات ماسة بحقوق الملكية الفكرية و الأدبية كتلك المتعلقة بحق المؤلف و الحقوق المجاورة (مبحث ثاني) و تشمل جرائم التقليد و الجرائم المشابهة لها (مطلب أول) مبرزين الجزاءات المقررة بشأنها (مطلب ثاني).

المبحث الأول

الجرائم الماسة باعتبار الأشخاص و شرفهم

يتناول هذا المبحث بعض الاعتداءات التي تمس الأشخاص سواء في شرفهم أو اعتبارهم، بحيث تشمل جرائم الاعتبار الجرائم الآتية ⁽¹⁾: القذف، السب، الإهانة، و التي وردت في قانون العقوبات (مطلب أول) و هي الأكثر شيوعا في مجال الانترنت، كما أن هناك بعض الاعتداءات التي تمس بالقاصر و تتمثل في جريمة تحريض القصر على الفسق و الدعارة، بالإضافة إلى جريمة نشر رسائل الكترونية مخلة بالأخلاق (مطلب ثاني)، و إلى جانب هذه الجرائم نجد صنف الاعتداءات على الأشخاص و هو الإرهاب المعلوماتي الذي يعدّ أخطر أنواع الجرائم الإلكترونية (مطلب ثالث).

المطلب الأول

جرائم القذف و السب و الإهانة عبر الانترنت

نظرا للتطورات السريعة التي تحدث في المجتمع نتيجة الاستخدام المتزايد للوسائل التكنولوجية بما فيها شبكة الانترنت، فإن المشرع الجزائري قد سارع إلى مواكبة هذا التطور، بحيث أدرك أن ما جاء به سالفا في المواد 296 و 297 و 298 من قانون

العقوبات لم يعد كافيا للإحاطة بجرائم القذف و السب في ظل بروز وسائل حديثة بإمكان الجناة استخدامها، لذلك قام بتعديل قانون العقوبات بموجب القانون رقم 01-09 حيث أدرج

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الأول)، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الطبعة 15، سنة 2013، ص 217.

لأول مرّة الوسيلة الإلكترونية أو المعلوماتية من خلال المادة 144 مكرر، و قد جرّم بالمناسبة الإساءة إلى رئيس الجمهورية بصفة خاصة، و أضاف إليها الإساءة إلى الرسول (ص) و باقي الأنبياء، و ما هو معلوم من الدين بالضرورة. (1)

الفرع الأول

جريمة القذف الإلكتروني

نص المشرع الجزائري على جريمة القذف في المادة 296 ق.ع.ج بالإضافة إلى المادة 144 مكرر و المادة 146 ق.ع.ج.

و بالرجوع إلى المادة 296 ق.ع.ج فإنها عرّفت جريمة القذف بأنها: « كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة...». (2)

فمن خلال استقراء الفقرة الثانية من المادة 296 ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شبكة الانترنت كوسيلة لارتكاب جريمة القذف إذ نصت:

« من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة».

¹- تنص المادة 144 مكرر ق.ع.ج على أنه: « يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى اثني عشر (12) شهرا و بغرامة من 50.000 إلى 250.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو فذفا، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا. في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة ».

²- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة ثالثة، منقحة و منتمة إلى غاية قانون 2001/06/20، ص 66.

وبالرجوع إلى المادة 144 مكرر ق.ع.ج نجد أن المشرع الجزائري نص على تجريم الأفعال المؤدية إلى إهانة أو سب أو قذف في حق رئيس الجمهورية و المجالس والمحاكم، أو مؤسسات الدولة بالطرق التقليدية أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية⁽¹⁾ لذلك فإن هذه الأخيرة لا تخرج عن الطرق الآتية: البريد الإلكتروني، شبكة الويب العالمية (www) مجموعة الأخبار، غرفة المحادثات و الدردشة و يندرج ضمن هذه الوسائل الهاتف النقال الذي بات من السهل ربطه بالانترنت و بأي موقع عليها.

و بالتالي فإن المادة 144 مكرر من ق.ع.ج تقصد عرض تلك الكتابات أو الرسوم عبر شبكة الويب العالمية و غيرها من الوسائل المعلوماتية السالفة الذكر.

كما يظهر من خلال التمعن في الفقرة الأخيرة من هذه المادة عندما نصت على: « تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا » أنها تثير عدّة إشكالات بخصوص المتابعة و وسائل الإثبات و قواعد الاختصاص.⁽²⁾

كما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم ينص على مهلة خاصة لتقادم الدعوى العمومية في جريمة القذف، وبالتالي فهي تتقادم بمرور ثلاث سنوات من ارتكابها وذلك

وفقا لقواعد القانون العام.⁽³⁾

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص 218.

2- زبيحة زيدان، مرجع سابق ص، 83.

3- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص 67.

• أركان جريمة القذف:

تقوم جريمة القذف على ثلاثة أركان وهي:

أولاً: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير

يتحقق الإدعاء والإسناد في القذف بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية، كما يتحقق

أيضاً بكل صيغة و لو تشكيكية في أذهان الناس.

ثانياً: العلنية

هو الركن المميز لجريمة القذف، فإذا انعدم هذا الركن انعدمت الجريمة، لذلك يجب

توافر ركن العلنية للقول بوجود جريمة القذف، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يحدّد

طرق العلنية⁽¹⁾ إذ اكتفت المادة 296 ق.ع.ج المتعلقة بالقذف في بداية الأمر بذكر النشر

وإعادة النشر دون بيان سندات النشر، وجاء الشرط الأخير للمادة ليستدرك هذا الفراغ ولو

بطريقة غير مباشرة، حين أشار للحديث والصياح والتهديد والكتابة والمنشورات واللافتات و

الإعلانات كوسائل للنشر وإعادة النشر، ويعود هذا الخلل حسب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى

سهو المشرع الجزائري عند اقتباس أحكام القذف من المشرع الفرنسي، و لما كان تعديل

قانون العقوبات الجزائري بموجب القانون 01-09 لسنة 2001 فرصة لتدارك هذا السهو إلاّ

أن المشرع أغفل هذه الفرصة لما ترك نص المادتين 296 و 297 على حالها.⁽²⁾

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص 237.

²- دررور نسيم، مرجع سابق، ص 94.

ويتحقق ركن العلنية في جريمة القذف حسب المادة 296 ق.ع.ج بالقول أو الكتابة،

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على الانترنت كوسيلة لارتكاب جريمة القذف إذ

نصت: « من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة

أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة ».

لذلك يمكن القول بتمديد حالة الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات

أو اللافتات أو الإعلانات إلى محيط الانترنت خاصة و أنها أصبحت الوسيلة الأسهل و

الأسرع لتحقيق ذلك.

فالمشرع الجزائري لم يحدّد الوسائل المستعملة لتحقيق الجريمة على سبيل الحصر، و

بالتالي توكيل المهمة للقضاء.

ثالثا: القصد الجنائي

يتمثل في علم الجاني أن كلامه أو كتاباته أو رسمه يصيب المقذوف في شرفه

واعتباره، فالقانون لم يشترط نية الإضرار، فالقصد العام يكفي وحده دون الحاجة للقصد

الخاص.⁽¹⁾

الفرع الثاني

جريمة السب

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الأول)، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص 237.

لقد عرّف المشرع الجزائري جريمة السب من خلال المادة 297 ق.ع.ج بقوله:
 « يعد سباً كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيراً أو قدحاً لا ينطوي على إسناد أية واقعة
 .»

نستخلص من هذا التعريف أن السب يقوم أساساً على التعبير و يشترط فيه أن يكون
 مشيناً أو يتضمن تحقيراً، هذا الركن الأول، أما الركن الثاني و هو العلنية، فلم ينص عليه
 المشرع صراحة في المادة 297 ق.ع.ج.⁽¹⁾

أما الفئات المستهدفة بهذه الجريمة هي الأفراد و ذلك حسب المادة 299 ق.ع.ج،
 الفرد أو الأفراد بسبب انتمائهم العرقي، الديني أو المذهبي.

الهيئات العمومية و الجيش الوطني الشعبي و المجالس القضائية حسب المادة 146
 ق.ع.ج رئيس الجمهورية، و الرسول (ص) و باقي الأنبياء حسب المادة 144 مكرر
 ومكرر 2 ق.ع.ج.

تعتبر جريمة السب مثل القذف، فهي ترتكب عبر الانترنت باستعمال أجهزة إلكترونية
 متنوعة كالهاتف النقال الذي يكون مزود بخدمة الانترنت أو باستعمال أجهزة الحاسب
 الآلي.⁽²⁾

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص.ص 237 – 238.

²- دررور نسيم، مرجع سابق، ص ص 95-97.

فإذا توفرت الأركان الأساسية لجريمة السب أو القذف بالإضافة إلى الوسيلة الإلكترونية لنشرها بما يمكن الجمهور الإطلاع عليها عن طريق الانترنت⁽¹⁾ أو بواسطة الإعلانات أو الإشهارات في مواقع الانترنت، تحققت جريمة السب مثلها مثل القذف.

غير أنه كان من الأجدر على المشرع الجزائري أن يعدل المادتين 296 و 297 من ق.ع لفك الغموض المتعلق بركن العلانية و ذلك لكي تكون صياغتها واضحة و محدّدة بشأن انطباقها على جرائم القذف و السب التي تتم بواسطة الانترنت على النحو الذي وردت به جريمة القذف و السب الموجه إلى رئيس الجمهورية في المادة 144 مكرر و ذلك حتى نكون أمام مبدأ الشرعية الجزائية و التي تقضي أن تصاغ نصوص التجريم و العقاب بطريقة واضحة محدّدة لا لبس فيها.

لذلك وجب على المشرع النص صراحة على استعمال الوسائل الإلكترونية فيما يخص هذه الجرائم (السب و القذف) ضد الفئات المحمية بموجب قانون العقوبات.

الفرع الثالث

جريمة الإهانة

¹ يشترط في الكلام الذي يهدف إلى القذف أو السب أو الإهانة الذي يتم عبر الانترنت أن يكون في إطار مفتوح إلى كافة الجمهور، لأنه إذا كان في إطار خاص بحيث يكون الكلام موجه لشخص واحد فقط فهنا تنتفي الجريمة: نقلا عن دررور نسيم، ص ص 95-97 (جريمة السب).

نص المشرع الجزائري على جريمة الإهانة في المادة 144 ق.ع.ج، و قد أضاف المشرع إثر تعديل قانون العقوبات بالقانون رقم 09/01 المؤرخ في 26/06/2001 صورة جديدة تتمثل في إهانة بعض الهيئات العمومية، حيث نصت المواد 144 مكرر و 144 مكرر 2 و المادة 146 ق.ع.ج على الفئات المعنية بالجريمة و هي⁽¹⁾:

1- رئيس الجمهورية حسب المادة 144 مكرر ق.ع.ج.

2- الرسول (ص) أو باقي الأنبياء أو ما هو معلوم من الدين أو أي شعيرة من

شعائر الإسلام و ذلك حسب المادة 144 مكرر 2 ق.ع.ج.

3- البرلمان أو إحدى غرفتيه أو المجالس القضائية أو المحاكم أو الجيش الوطني

الشعبي، أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، و ذلك حسب المادة 146 من قانون العقوبات الجزائري.

و من خلال استقراء المادة 144 مكرر ق.ع.ج نجدها تنص: « يعاقب بالحبس من

ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهرا، و بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 دج

أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو

سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو

إعلامية أخرى «⁽²⁾.

¹- أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، مرجع سابق، ص.ص 149 - 150.

²- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الأول، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص 150.

كما تنص المادة 144 مكرر 2 ق.ع.ج على: « يعاقب بالحبس من 03 سنوات إلى 05 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 100.000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين فقط من أساء إلى الرسول (ص) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة... أو بأية وسيلة أخرى ».

أما المادة 146 ق.ع.ج فنصت على ما يلي: « تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتين 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد المجالس القضائية أو المحاكم أو الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى ».

فيظهر من خلال التمعن في هذه النصوص القانونية وجود عامل مشترك يحكم هذه المواد و هي الوسيلة التي بموجبها يمكن ارتكاب جريمة الإهانة ضد الفئات المحددة بموجب هذه المواد و هي الوسيلة الإلكترونية، و بالأخص شبكة الانترنت، كما هو الحال بالنسبة لجريمة القذف.⁽¹⁾

و نخلص إلى أن كل فعل إجرامي متعلق بإهانة الفئات المنصوص عليها في المواد السابقة و التي ترتكب بواسطة الانترنت تكون محل متابعة من طرف النيابة و لو بصفة تلقائية طبقا للمادة 144 مكرر 2 ق.ع.ج.⁽²⁾

الفرع الرابع

¹- در دور نسيم، مرجع سابق، ص ص 97 - 100.

²- در دور نسيم، مرجع سابق، ص 114.

الاعتداء على حرمة الحياة الشخصية عبر الانترنت

يؤدي الاستعمال غير المشروع لشبكات الاتصال بالإضافة إلى جرائم القذف والسب و الإهانة إلى المساس بحرمة الحياة الشخصية للأفراد، و من أمثلتها جريمة المساس بسرية المراسلات التي تتم بين الأفراد عن طريق الانترنت. فالحق في الحياة الخاصة هو أحد الحقوق اللصيقة بشخصية الإنسان، و نجد أن هذا الحق في الحياة الخاصة يحضى بحماية دستورية.⁽¹⁾

و تجدر الإشارة أن قانون العقوبات قد جرّم أفعال تمس الحياة الشخصية للأشخاص كجريمة الوشاية الكاذبة طبقا للمادة 300 من ق.ع.ج و جريمة إفشاء السر المهني المادة 301 ق.ع.ج بالإضافة إلى جريمة إتلاف الرسائل و المراسلات الموجهة للغير و فضها مع سوء النية و ذلك بموجب المادة 303 و كذا المادة 137 ق.ع.ج و من هنا نجد أن

المشرع تطرق فقط للجانب التقليدي للجرائم الهادفة إلى إفشاء، إفشاء، إتلاف رسائل أو مراسلات موجهة إلى الغير و ذلك بسوء نية، حيث أنه من خلال استقراء نص المادتين 303 و 137 من ق.ع.ج فإننا نلاحظ أن المشرع لم يجرّم صراحة التصرفات المذكورة سابقا و ذلك بالنسبة للبريد الإلكتروني بالإضافة إلى الجرائم التي ترتكب من طرف موظفين

¹- تنص المادة 34 من الدستور على أنه: " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، و تنص المادة 39 منه: " لا يجوز انتهاك حرمة المواطن الخاصة و حرمة شرفه، و يحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونا".

يعملون لحساب مستغلي الشبكات المفتوحة أو شبكات الانترنت (1) أو لحساب موزعي الخدمات المعلوماتية أو الإعلامية، إضافة إلى موزعي حق الدخول إلى الشبكة وذلك خلافاً عن مصالح البريد التقليدية.

تجدر الإشارة أن المراسلات الإلكترونية تختلف بطبيعتها عن المراسلات العادية وذلك لصعوبة تحديد المسؤولية بالنسبة لمرسل الرسالة، أمّا بالنسبة لمسؤولية مقدم الخدمة فمن الصعوبة توجيه المسؤولية إليه لأنه ليس بإمكانه التحكم أو مراقبة مستخدميه، إلا أن مسؤوليته تقتصر على ما يقوم هو بإنتاجه و نشره (2)، وبالتالي فإنه لا يمكن تطبيق القوانين التي تعاقب على الاعتداءات الواقعة على البريد في المراسلات العادية على تلك المراسلات التي تكون بواسطة شبكة الانترنت، الأمر الذي يعطي أهمية لإيجاد قوانين تحكم المراسلات التي تتم عن طريق الانترنت و تحمي مستخدمي الشبكة من انتهاك

رسائلهم الحاملة للأسرار و المعلومات الهامة لأصحابها و تهدد حياتهم الخاصة إن تم إفشاؤها (3)، و يرتبط بهذه المسألة جريمة الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة عن طريق التصنت على المحادثات و تسجيلها ذلك لما أصبحت تشكل الانترنت من وسيلة هامة لسريان المعلومات، إذ أن التطور الهائل في وسائل الاتصالات صاحبت الاعتماد على

1- من أمثلة المؤسسات التي تشغل شبكة الانترنت لتقديم خدمات معلوماتية لمستخدميها من بينها استعمال البريد الإلكتروني أو البحث عبر الشبكة المفتوحة.

2- مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004، ص 65.

3- أحمد حسام طه التمام، جرائم الحاسب الآلي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 33.

التكنولوجيا المتطورة في مجال الانترنت والاتصالات التلفونية مما يعطي فرصة للتسجيل و التصنت و نقل الأحاديث من أماكن بعيدة و كذا نسخها أو تسجيلها.

بالرجوع إلى المادة 303 مكرر 1 و التي تنص: « يعاقب بالعقوبات المنصوص

عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو

الغير أو استخدم بأي وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها

بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون»، و تنص

المادة 303 مكرر على أنه: « يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة

من 50.000 إلى 300.000 دج كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص

بأية تقنية كانت و ذلك:

1- التقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها

أو رضاه.

2- التقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص بغير إذن صاحبها

أو رضاه، يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة

بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية». (1)

و بذلك يمكن التأكيد على إمكانية تمديد هذه المواد العقابية على تلك التصرفات

الرامية إلى المساس بالمراسلات الإلكترونية التي تتم عبر الشبكات المعلوماتية إذ أنه لا فرق

¹- فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، مكافحة الفساد، مطبعة البدر، الجزائر، د.س.ن، ص 193.

بين ما إذا تمت المراسلة بطريقة تقليدية أو بطريقة حديثة باستعمال الانترنت أو الهاتف النقال، فهي تتميز دائماً بطابعها الخاص.

المطلب الثاني

الاعتداءات الماسة بالقاصر

إن شبكة الانترنت لها جوانب ضارة، كون أنها تتيح الفرصة للقصر الدخول إلى محتويات جنسية لا أخلاقية، و التي بإمكانها التأثير سلباً على تصرفاتهم و أخلاقياتهم، أو أن تعطي الفرصة للمجرمين الجنسيين الاتصال بهم، إذ أن حماية الطفل القاصر عبر شبكة الانترنت هو أولاً و قبل كل شيء مقاومة المحتويات غير الأخلاقية و الماسة بالآداب العامة.

و تكمن صعوبة التصدي للجرائم المرتكبة عبر شبكة الانترنت بما فيها تلك المتعلقة بالقصر في كون أن هذه الشبكة ذات طابع عالمي و كذلك تكمن الصعوبة في التسهيلات التقنية المقدمة من طرف الشبكة العنكبوتية و سهولة الاتصال بواسطتها، مما يجعل مكافحة مثل هذه الجرائم أمر في غاية الصعوبة إن لم نقل مستحيلاً.⁽¹⁾

الفرع الأول

جريمة تحريض قاصر على الفسق و الدعارة

¹- در دور نسيم، مرجع سابق، ص 121.

خصص المشرع الجزائري لهذه الجريمة القسم السابع من قانون العقوبات تحت

عنوان: " تحريض القصر على الفسق و الدعارة " المواد من 342 إلى 349 ق.ع.ج والمعدلة بموجب المادة 60 من القانون رقم 06-23 المؤرخ في ديسمبر 2006، و تجدر الإشارة إلى أن هناك فرق بين الدعارة و الفسق من حيث المعنى و بالتالي الفسق لا يشترط الاحتراف و لا البحث عن مقابل مالي و ذلك بخلاف الدعارة، أمّا فعل التحريض فيقصد به كل عمل من شأنه أن يوجه القاصر للفساد.⁽¹⁾

نجد أن المشرع الجزائري يعاقب على هذه الجريمة في المادة 342 من ق.ع.ج: « كل من حرض قصرا لم يكتمل 18 سنة على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله له و لو بصفة عرضية يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج و يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات المقررة للجريمة ذاتها «، كما نص في المادة 347 ق.ع.ج: « يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين و بغرامة من 1000 إلى 20.000 دج كل من قام علنا بإغراء الأشخاص من أي من الجنسين بقصد تحريضهم على الفسق وذلك بالإشارة و الأقوال أو الكتابات أو بأية وسيلة أخرى «، و تنص المادة 333 مكرر ق.ع.ج على: « يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعى لاستيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام

¹- أحسن يوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الأول)، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص 137.

معرضاً أو عرضاً أو شرعاً في العرض للجمهور أو باعاً أو شرعاً في البيع أو وزعاً أو شرعاً في التوزيع كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء.»

من خلال استقراء نصوص هذه المواد نجد أن المشرع الجزائري قد انتبه إلى خطورة هذه المسألة بتجريمه من خلال النصوص السابقة لجريمة التحريض على الفسق وعاقب على الشروع فيها بنفس عقوبة الجريمة التامة.

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على شبكة الانترنت كوسيلة

لارتكاب جريمة التحريض إلا أنه يفهم من عبارة (أي وسيلة أخرى) الواردة في المادة 347

ق.ع.ج ارتكابها عن طريق شبكة الانترنت و الأجهزة الإلكترونية الأخرى كالهاتف النقال وذلك كمن يقوم⁽¹⁾ ببث صور خلاعية من خلال موقع إلكتروني على شبكة الانترنت يعرض خلاله بضاعة من الأطفال أو الغواشي اللائي يمارسن الرذيلة و ذلك بعرض مواصفاتهم عن طريق الشبكة و يتلقى طلبات الزبائن بطريق الإيميل، و قد شدد المشرع الجزائري العقوبة وجعلها السجن الذي يصل مدته إلى 10 سنوات و الغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج متى كان المجني عليه قاصراً، و لقيام الجريمة و يجب توافر 3 أركان و هي: (2)

أولاً: الركن المادي

¹- عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، مرجع سابق، ص 180.

²- دردور نسيم، مرجع سابق، ص 121.

إن الركن المادي في جريمة التحريض يقتضي القيام بعمل مادي و لا يهم إذا أدى هذا الفعل إلى تحريض القاصر على الفساد إذ أن هذا الفعل ليس من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى نتيجة معينة، المهم أن الجاني ارتكب ذلك الفعل (التحريض).

ثانياً: ركن العلانية

بالنسبة لركن العلانية عدت المادة 347 ق.ع.ج وسائل الإغراء و كلها تفيد العلانية و هي: الإشارة أو القول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى و التي يمكن أن يدخل في نطاقها شبكة الانترنت و الأجهزة الإلكترونية مثل الهاتف. و يقصد بالأفراد كل دعوة موجهة إلى شخص سواء كان ذكر أو أنثى مجهولاً أو معروفاً لإثبات الفجور و ذلك مهما كانت الوسيلة المستعملة⁽¹⁾ كما يجب أن يكون الإغراء في مكان عمومي و لا يشترط القانون الاعتياد.

ثالثاً: القصد الجنائي

و يتمثل فيما يقوم به الجاني من أعمال الوساطة لإفساد أخلاق القاصر.⁽²⁾ نخلص في الأخير إلى القول بإمكانية تطبيق القوانين العقابية التقليدية الخاصة بجريمة التحريض على تلك الجرائم التي ترتكب بواسطة الانترنت.

الفرع الثاني

جريمة نشر رسائل إلكترونية مخلة بالآداب الحميدة

¹- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 127.

²- درودور نسيم، مرجع سابق، ص 124.

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 333 من ق.ع.ج، و بالتالي يتمثل محل الجريمة في كل مطبوع أو محرر أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو أي شيء منافي للحياء حيث يظهر من خلال استقراء نص هذه المادة نجد أن المشرع حرص على تجريم أي مادة بذيئة من شأنها أن تؤدي إلى إفساد الأخلاق و ذلك إذا تم بيعها أو إحرازها بقصد البيع أو التوزيع أو العرض بحيث نجد أن المشرع لا يعاقب على إحراز المواد البذيئة إلا إذا اتجهت النية إلى بيعها و مثال ذلك، الشخص الذي يحوز مواد إباحية مخلة بالحياء في بريده الإلكتروني الخاص دون أن تتجه نيته لبيعها أو توزيعها، ففي هذه الحالة لا يعدّ مرتكبا لجريمة الإخلال بالآداب الحميدة، إذ أن المشرع اشترط بموجب المادة 333 مكرر ق.ع.ج أن يتم بيع أو عرض أو توزيع أو نشر هذه المواد البذيئة أو حيازتها من أجل ذلك الغرض وهذه الأفعال كلها يمكن ارتكابها بواسطة الانترنت أو الهاتف النقال.⁽¹⁾

كما نجد أن المشرع أورد عبارة (أو أنتج أي شيء) بصيغة مطلقة مما يسمح بالتوسيع في التجريم ليشمل أشياء لم يرد ذكرها في نص المادة 333 مكرر ق.ع.ج مثل الأفلام الخليعة سواء كانت محمولة على دعامة مادية كأشرطة الفيديو و الأسطوانات أو محمولة على دعامة رقمية منطقية كالأفلام والصور أو الرسائل الإلكترونية (بريد إلكتروني) وارتكاب هذه الجريمة بالطرق الحديثة يحقق الركن المادي، وبالتالي يمكن إخضاعها للنصوص

¹- محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007، ص 109.

العقابية التقليدية، كما تجدر الإشارة أن المشرع الجزائري لم يعتد بما إذا كانت المعطيات المنشورة عبر الانترنت صحيحة أم خاطئة⁽¹⁾ وإنما يجب توافر الركن الأساسي و هو فعل الإخلال بالحياء والأخلاق الحميدة وفقا لما هو متعارف عليه في التشريع الجزائري والشريعة الإسلامية، وبما أن مفهوم الحياء يختلف من مكان لآخر وحسب الزمن فهنا تكمن الصعوبة. و يذهب الدكتور أحسن بوسقيعة إلى ضرورة التمييز بين ما ينشر عبر الانترنت بهدف طبي و ذلك من أجل الدراسة و التعلم و بين ما ينشر بهدف الإخلال بالآداب.⁽²⁾ و لقيام هذه الجريمة اشترط المشرع الجزائري توافر ركن العلنية حتى تتم المتابعة الجزائرية.

المطلب الثالث

جريمة الإرهاب المعلوماتي

يعدّ الإرهاب المعلوماتي من أخطر أنواع الإرهاب في الوقت المعاصر نظرا لاتساع استخدام التكنولوجيا الحديثة في العالم، حيث يعتمد الإرهاب المعلوماتي على استخدام الإمكانيات العلمية و التقنية، و استغلال وسائل الاتصال و الشبكات المعلوماتية من أجل تخويف و ترويع الآخرين و إلحاق الضرر بهم أو تهديدهم.

¹- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص (الجزء الأول)، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، مرجع سابق، ص 111.

²- أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 112.

تكنم خطورة الإرهاب المعلوماتي في سهولة استخدام هذا السلاح مع شدة أثره وضرره، حيث يقوم مستخدمه بعمله و هو في منزله أو مكتبه، و هذا ما جعل الإرهاب المعلوماتي هاجسا مخيفا، يخيف العالم من خلال ضرباته عبر التكنولوجيا الحديثة.

الفرع الأول

تعريف الإرهاب المعلوماتي

يعرف الإرهاب المعلوماتي بأنه النشاط المعتمد للتدمير، أو التغيير في المعطيات، أو في تدفق المعلومات أو النظم المعلوماتية للدول أو المؤسسات الهامة في الدولة، و ذلك بهدف التأثير لأبعد ما يمكن لأسباب سياسية أو دينية أو إيديولوجية، و هذه الأضرار

قد تكون اقتصادية، اجتماعية، بيئية أو حتى خسائر أساسية للأفراد في بعض الحالات.⁽¹⁾

فقد يشكل مجرد تدمير موقع إلكتروني بسيط (web) إلى إحداث جريمة الإرهاب

المعلوماتي و الذي بدوره يؤدي إلى سقوط مواقع مهمة و خطيرة، و قد تؤدي إلى الشلل التام

للبنى التحتية، بل و احتمال تدميرها بالكامل، حيث باتت الدول معرضة لما يمكن أن نسميه

أسلحة التدمير الشامل باستخدام الأسلحة البيولوجية المعلوماتية، و المتمثلة في جيوش

الفيروسات التي تخترق حدود الدول لتشتيع الخراب و الفوضى في أرجاء البنية المعلوماتية،

¹- أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون 04-09، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، ص 34.

و تجدر الإشارة أنه كلما زاد اعتماد الدول على استخدام شبكات النظام المعلوماتي و ازدياد الترابط في ما بين هذه الشبكات، زاد تعرضها بصفة كبيرة لمثل هذا النوع من التهديد.⁽¹⁾

الفرع الثاني

موقف المشرع الجزائري من الإرهاب المعلوماتي

إنّ القانون الجزائري يجرم كل صور الإرهاب، بما فيها الإرهاب المعلوماتي، وبالتالي فإن قواعد القانون العام قابلة للانطباق على الأفعال الإرهابية التخريبية، التي تستخدم فيها الشبكات المعلوماتية لاستكمال جرائمها، و قد نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات في القسم الخاص بالجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية من خلال المادة 394 مكرر (2) و ما يليها في القسم الخاص بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، فعل الدخول، الحذف، أو التغيير داخل منظومة المعالجة الآلية للمعطيات، أو فعل الإدخال أو إزالة أو تعديل في محتوى يؤدي إلى تخريب نظام اشتغال المنظومة، بالإضافة إلى تجريمه كل فعل من أفعال التصميم أو البحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية كاستخدام الفيروسات، و التي يمكن أن ترتكب بها الجرائم السالفة الذكر، أو في حالة الاشتراك في مجموعة

¹- جعفر حسن جاسم، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون و موزعون، 2010، ص 177.

أو اتفاق تألف بغرض الإعداد لجريمة أو أكثر من الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.⁽¹⁾

و نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 42 من قانون العقوبات على قيام فعل الاشتراك في الجريمة و ذلك بتقديم المساعدة بأية طريقة، أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك، وبالتالي فكل من قدم أجهزة أو وسائل معلوماتية، أو ساعد في الدخول إلى شبكة الانترنت يعدّ مشتركا في الجريمة مادام أنه يعلم عواقبها.

كما جرّم المشرع الجزائري من خلال المادة 87 مكرر و عاقب على الفعل العمدي لطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تمجد الأفعال الإرهابية والتخريبية، حيث تعدّ الشبكة وسيلة لنشر أفكارهم و قبول أعضاء جدد و إقرار أفعالهم الجرمية.

و من هذا المنطلق يمكن القول بأن جريمة الإرهاب المعلوماتي⁽²⁾ تدخل ضمن

الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، غير أنه يمكن القول بأن المساس هنا لا يكون بنظام معلوماتي واحد أو اثنان و إنما مساس بملايين من الأنظمة في معظم الأحيان في وقت واحد أي هجوم معلوماتي من الدرجة الثالثة و لتوضيح الصورة يتعين الإشارة إلى ما يأتي:

¹- تنص المادة 394 مكرر، الفقرة الثانية: " و إذا ترتب على الأفعال المذكورة أعلاه تخريب نظام اشتغال المنظومة تكون العقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين و الغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج ".
²- دررور نسيم، مرجع سابق، ص 156.

أولاً: إنّ المعلوماتية و كل وسائل الإعلام و الاتصال الحديثة أصبحت لها أهمية عظيمة في كل التجهيزات الأساسية في الدول المتطورة و المجتمعات المعاصرة لاسيما منها الخاصة بالكهرباء و الغاز و الماء، البنوك، الإدارات العمومية من محاكم، مجالس، إدارة الشرطة والدرك، الإدارة العسكرية، البلديات، الولايات، إدارات الضرائب، البورص (1) تقوم أساسا على التقنية العالية و الشبكات المعلوماتية التي تسمح باتصال كم هائل من الأنظمة المعلوماتية فيما بينها في الدولة الواحدة، و في هذا الإطار فإن أي مساس من الدرجة الثالثة بالأنظمة المعلوماتية التي تدير التجهيزات الأساسية قد تسبب أضرار جسيمة على المستوى الوطني، و خلق الفوضى و عدم الاستقرار.

ثانياً: تعتبر تكنولوجية الإعلام و الاتصال و بالأخص شبكة الانترنت وسائل تسمح بالاتصال سواء على المستوى الوطني أو العالمي، بنشر معلومات أو بالدعوى إلى الجهاد مثلاً، أو في سبيل توظيف أكبر عدد ممكن من الأشخاص في هذه المنظمة.

بحيث يمكن لجماعات إرهابية أن تلجأ إلى وسائل الاتصال المستحدثة لارتكاب

الجرائم الإلكترونية من الدرجة الثالثة في سبيل إحداث أضرار جسيمة أو خلق جو من اللا

¹ - الجزائر حالياً لا تملك تجهيزات معلوماتية متطورة إلى هذه الدرجة مقارنة بالدول المتطورة بالتكنولوجيا كالوم. أمثلاً و لكن يتعين على المشرع الجزائري أن يأخذ بعين الاعتبار بأن هذا المجال أي مجال تكنولوجيا الإعلام و الاتصال وعلاقتها بمختلف قطاعات الدولة الأساسية بالإضافة إلى تطور شبكات المعلوماتية داخل الدولة ما يسمح للأنظمة والتجهيزات بمختلف هذه القطاعات الاتصال بالقطاعات الأخرى، و بالتالي يصبح من الممكن للغير الدخول فيها بطريقة احتيالية و تحقيق عمليات معلوماتية من الدرجة الثالثة، فهذا السيناريو من المحتمل جداً أن يحدث في الجزائر أو في أي دولة أخرى مع تطور تجهيزاتها و أنظمتها المعلوماتية، و تجدر الإشارة أنه كلما كانت الدولة تعتمد بنسب كبيرة على تكنولوجيا المعلومات و الشبكات التي تسمح باتصال مختلف أنظمة قطاعاتها ببعضها كلما كانت هذه الدولة عرضة للهجمات المعلوماتية من طرف الجماعات الإرهابية بنسب عالية.

أمن و نشر الرعب و الفوضى أو بهدف الضغط على دولة ما لتلبية طلباتهم غير المشروعة طبعاً.

و تجدر الإشارة إلى أنه إلى حد الآن لم تسجل أي عملية إرهابية بتقنية المعلومات إلى حد المساس باستقرار أي دولة.

و إضافة إلى ما سبق ذكره، فإنه بإمكان الجماعات الإرهابية أن تستعمل هذه التكنولوجيا كوسيلة لنشر أفكارهم المتطرفة في أغلب الأحيان و عبر شبكة الانترنت كأداة اتصال بين أعضائها و التي غالباً ما تقلت من الرقابة لما تتميز به هذه الشبكة من العالمية، و صعوبة وضع مكنيزات الرقابة.⁽¹⁾

المبحث الثاني

الجرائم الماسة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

يسمح النظام الإلكتروني لأن يكون وسيلة فعّالة للنشاط الإجرامي على حقوق الملكية الفكرية و الأدبية، سواء ما تعلق بالبرامج أو قواعد البيانات⁽²⁾ على اعتبار أنها أعمالاً أدبية وفقاً لما نصت عليه اتفاقية التريبس.⁽¹⁾

¹ - در دور نسيم، مرجع سابق، ص 158.

² - قواعد البيانات: استخدم هذا الاصطلاح في الأصل بالمعنى الضيق لقاعدة البيانات الإلكترونية، و تشير إلى مجموعة معلومات بصورة آلية و مخزنة في ذاكرة أحد الأنظمة المعلوماتية، أما البرامج فهي تكتب بلغة عالية المستوى و لكي يعمل هذا الأخير لابد من ترجمته إلى اللغة الوحيدة التي يفهمها المكونات المادية للحاسب، و هي لغة الآلة و يطلق على البرنامج بعد تحويله إليها برنامج الهدف و هو برنامج لا يمكن لأي إنسان فهمه مهما كان مستواه العلمي، عن محمد علي العريان، مرجع سابق، ص.ص 165 - 171.

و يعدّ حق المؤلف الوسيلة الأقرب لحماية حق المبتكر أو المبدع، و هو حق مزدوج في طبيعة معنوي و مادي و هي تستند إلى أحكام " اتفاقية برن " لحماية المصنفات الإدارية و الفنية المبرمة سنة 1886، و تعدّ الأولى دوليا في حماية حق المؤلف، و قد عدلت في باريس بتاريخ 1971/07/24. و زادت أهمية هذه الاتفاقية انضمامها للمنظمة العالمية للتجارة.⁽²⁾

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري اعتبر برامج الحاسب الآلي ضمن المصنفات الأدبية الفنية بموجب المادة الرابعة من الأمر 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة⁽³⁾ و التي نصت على اعتبار برامج الحاسوب كمصنف أدبي مكتوب محمي بذات القانون.

المطلب الأول

جريمة تقليد برامج الحاسب الآلي

لم يتعرض المشرع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحق المؤلف إلى تعريف جريمة التقليد، و اكتفى بتعداد الأفعال المشكلة للجرائم الموصوفة بالتقليد و اعتبر أن أي اعتداء على الحق المالي أو الأدبي لمؤلف البرنامج يشكل فعل من أفعال التقليد.

¹- انضمت إليها الجزائر بموجب أحكام المرسوم رقم 97-741 مؤرخ في 18/09/1971.
²- أبرمت الاتفاقية بمراكش بين المنظمة العالمية للتجارة « WTO » و المنظمة العالمية للملكية الفكرية « WIPO ».
³- الأمر 03 - 05 الصادر بتاريخ 19/07/2003 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، المعدل و المتمم للأمر 14/73، ج.ر 44 في 23/07/2003.

و لقد نصت المادة 151 من الأمر 05/03 المؤرخ في 19/07/2003 و المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة المعدل و المتمم للأمر 14/73 على: « يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بالأعمال الآتية:

- كشف غير المشروع للمصنف أو المساس بسلامة مصنف أو أداء لفنان مؤد أو عازف.
- استتساخ مصنف أو أداء بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة، فيشترط لقيام جريمة التقليد توافر الركن المادي و الركن المعنوي حتى تقوم الجريمة».

الفرع الأول

أصناف جريمة التقليد

من خلال التمعن في المادة 151 من الأمر 07/03 أن هناك ثلاث⁽¹⁾ أصناف من

جنح التقليد و هي كالاتي:

الصنف الأول:

¹- عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 48.

يتمثل في الجرح التي تمس بالحق المعنوي للمؤلف و يندرج ضمن هذا الصنف

حالتين و هما: حالة الكشف غير المشروع عن مصنف أدبي أو أداء فني و هو ما نصت

عليه المادة 22 من الأمر 05/03.

و الحالة الثانية هي حالة المساس بسلامة المصنف أو الأداء الفني و قد نصت عليه

المادة 25 من الأمر 05/03.

الصنف الثاني:

يشمل الجرح المتعلقة بالحق المالي للمؤلف و يدخل ضمنه حالتين و هما استتساخ

مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة و تعتبر هذه الحالة الأكثر شيوعا في

المجال المعلوماتي.⁽¹⁾

أما الصنف الثالث:

فيتعلق بالجرح المشابهة لجنحة التقليد، و تتمثل في خمس جنح و هي:

- جنحة استيراد النسخ المقلدة و تصديرها.
- جنحة بيع نسخ مزورة من الصنف.
- جنحة تأجير مصنف مقلد أو عرضه للتداول.

¹ - عكاشة محي الدين، مرجع نفسه، ص 93.

- بالإضافة إلى الجنحتين المتعلقةين بالمساعدة و المشاركة في المساس بحقوق المؤلف و الرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة بمقتضى الحقوق المقدره للمؤلف.

الفرع الثاني

أركان جريمة التقليد

أولاً: الركن المادي⁽¹⁾

يتمثل محل النشاط الإجرامي في جريمة التقليد في المصنف المحمي، و قد اعترف المشرع الجزائري لبرامج الحاسوب بصفته المصنف المحمي بموجب المادة 04 من الأمر 05/03.

وبالتالي فإن النشاط الإجرامي في جريمة التقليد يأخذ إحدى الصور السابقة و هي

كالآتي:

• الكشف غير المشروع عن المصنف:

بالرجوع إلى المادة 22 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، فإننا نجد أنها تقرر لمؤلف البرنامج أو المصنف الحق وحده في الكشف عن مشروعه باسمه

¹- أمال قارة، مرجع سابق، ص 84.

أو باسم مستعار، كما يمكنه تحويل هذا الحق إلى غيره كورثته بعد وفاته، فهؤلاء هم من يملكون الحق في الكشف عن البرنامج، و عليه فلا يحق لأي كان أن يكشف عن البرنامج ما دام أن هذا الحق غير مخول له، و بالتالي يعتبر اعتداء على حق المؤلف و يدخل تحت نطاق التجريم.

كما يملك المؤلف وحده حق اختيار الوقت و الطريقة التي يراها مناسبة ليتم بها إذاعة أو نشر برنامجه، و بالتالي فكل نشر للبرامج في غير الوقت أو بغير الطريقة التي أرادها المؤلف يعد اعتداء.⁽¹⁾

• المساس بسلامة المصنف:

يحمي المشرع جنائيا حق المؤلف في تعديل و تحويل أو تغيير أو حذف أو إضافة ترد على البرنامج من شخص دون إذن المؤلف، فللمؤلف وحده الحق في التعديل أو التغيير، فمن يرتكب أحد الأفعال السابقة يتوافر في حقه النشاط الإجرامي لجريمة التقليد⁽²⁾، و هو ما نصت عليه المادة 90 من الأمر 05/03، غير أن المادة 25 من نفس الأمر أوردت استثناء و هو إمكانية اعتراض صاحب البرنامج للتعديلات إذا ما كانت تمس بشرفه أو سمعته أو مصالحه المشروعة.

¹- خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010، صص 89-90.

²- أمال قارة، مرجع سابق، ص 85.

و بالتالي فإذا لم تؤثر هذه الأفعال سلبا على مصالح المؤلف، فإنه لا يمكن

الاعتراض عليها من طرف المؤلف.⁽¹⁾

• استنساخ مصنف بأي أسلوب من الأساليب في شكل نسخ مقلدة:

يعتبر هذا السلوك الإجرامي من أخطر عمليات التقليد و القرصنة المعلوماتية نظرا

لسهولة القيام بها، وقلة تكاليفها و ارتفاع مداخلها.⁽²⁾

و طبقا للمادة 53 من الأمر 05/03 السالف الذكر فإنه يمكن قيام المالك الشرعي

لبرنامج الحاسوب باستنساخ نسخة واحدة من هذا البرنامج أو اقتباسه شرط أن يكون النسخ

ضروريا لاستعمال البرنامج للغرض الذي اكتسب من أجله و وفقا للشروط التي كانت قائمة

عند اكتسابه، أو بغرض تعويض نسخة من أجل التوثيق أو الحفظ. كما يجب تدمير كل

نسخة مستنسخة عند انقضاء مشروعية حيازتها.⁽³⁾

و تشير المادة 41 من الأمر 05/03 إلى إمكانية استنساخ نسخة واحدة من أجل

الاستعمال الشخصي و العائلي، دون تطبيق ذلك على قواعد البيانات، لأن صاحب قاعدة

البيانات ليس له أي حق استنثار لاستنساخ النصوص التي تشكل قاعدة حزم برامجه، ويحق

لأي شخص كان استعمالها لتشكيل قاعدة بيانات أخرى.

و أضافت المادة 46 من الأمر 05/03 إمكانية الاستعمال لأغراض تعليمية أو

إعلامية غير هادفة لتحقيق الربح.

¹- خثير مسعود، مرجع سابق، ص 91.

²- خثير مسعود، مرجع نفسه، ص 92.

³- أمال قارة، مرجع سابق، ص 86.

كما أضافت المادة 150 من الأمر 05/03 جريمة أخرى و هي جريمة الاعتداء على حق المؤلف في إبلاغ المصنف إلى الجمهور، حيث تنص أنه يعد مرتكبا لجنحة التقليد كل من يقوم بإبلاغ المصنف إلى الجمهور أو الأداء الفني للجمهور عن طريق التمثيل أو الأداء العلني أو البث السمعي أو البصري أو بواسطة التوزيع أو أية وسيلة أخرى لبث الإشارات الحاملة للأصوات أو الصور و الأصوات معا أو بأي نظام من نظم المعالجة المعلوماتية.(1)

و من هذا المنطلق نجد أن المشرع الجزائري فصل جيدا حدود الاستتساخ بالنسبة للبرنامج وحددها في حالات استثنائية، و أوجب ضرورة توافر سلوك من السلوكات السابقة الذكر بالإضافة إلى عدم موافقة المؤلف. إذ يعتبر الإذن بمثابة عنصر أساسي لقيام جريمة التقليد، فبوجوده تنتفي الجريمة، و بتخلفه تقوم الجريمة.(2)

كما أن الرضا في هذه الحالة ليس مجرد ظرف موضوعي و إنما يشكل أحد عناصر هذا الركن الذي يتخلف بتخلفه، و عليه فإن عدم رضا المؤلف استغلال برامجه يدخل عنصرا في الركن المادي لجريمة التقليد.

أما إذا كان البرنامج مشتركا فإن الإذن يصدر من جميع الشركاء، و إذا كان جماعيا تصدر الموافقة من طرف الممثل الشرعي.

1- أمال قارة، مرجع سابق، ص 87.

2- علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 28.

لكن حسب رأينا كان من الأجدر لو قام المشرع الجزائري بتجريم كل اعتداء واقع على أي حق من حقوق المؤلف حتى لا تقلت بعض الأفعال من العقاب، كالاقتداء على حق الأبوة و الاقتداء على الحق في تحويل المصنف بالترجمة أي تبديله إلى لغة أخرى دون إذن أو ترخيص.

ثانيا: الركن المعنوي

إن القصد الجنائي في جريمة التقليد مفترض، و عليه فإن توافر صورة من إحدى صور النشاط الإجرامي السابقة، فإن ذلك يعدّ قرينة على توافر القصد الجنائي (1) و القصد المتطلب في هذه الحالة هو القصد العام و ليس الخاص، فليس بالضرورة أن يقصد المعتدي إلحاق الضرر بمؤلف البرنامج، و بتالي يكفي أن يعلم الجاني أنه يعتدي على برنامج لشخص آخر، و أن تتجه إرادته إلى ذلك الفعل، و بناء عليه فإن حسن النية لا يفترض و يقع عبئ الإثبات على الجاني.

الفرع الثالث

1- أمال قارة، مرجع سابق، ص 88.

الجرائم المشابهة لجريمة التقليد⁽¹⁾

هناك بعض الجرائم لا تختلف عن جريمة التقليد، فهي تشبهها في صورها، غير أنها

تخرج عن مجال جريمة التقليد، و يشترط المشرع لقيام هذه الجرائم توافر الركن المادي و الركن المعنوي.

أولاً: الركن المادي⁽²⁾

يتمثل الركن المادي في صور التعامل المجرّمة مع البرامج المقلدة سواء قلدت داخل

أرض الوطن أو خارجه و يشمل أربع حالات تتمثل فيما يلي:

- حالة استيراد و تصدير نسخ مقلدة.
- بيع و تأجير نسخ مقلدة.
- عرض نسخ مقلدة للتداول.
- المساعدة و المشاركة في المساس بحق المؤلف و الرفض عمدا دفع المكافأة المستحقة.

- أن تكون النسخ موضوعة تحت حراسة الديوان الوطني لحقوق المؤلف.

و يكون الإخطار الفوري لرئيس الجهة القضائية المختصة بناء على محضر مؤرخ و

موقع قانونا يثبت النسخ المقلدة المحجوزة.

¹- عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 94.

²- عكاشة محي الدين، مرجع نفسه، ص 94.

إلى غاية الفصل من طرف الجهة القضائية المختصة في طلب الحجز التحفظي في أجل أقصاه ثلاث أيام على الأكثر من تاريخ إخطارها و تكون محكمة المكان الذي تم فيه الحجز هي الجهة القضائية المختصة و ذلك طبقا للمادة الثامنة من قانون الإجراءات المدنية.

و يلاحظ أن رئيس الجمهورية يلعب دور هام في هذا الإجراء ذلك في حالة احتواء عريضة المؤلف لعدة طلبات إذ يجب على المحكمة الفصل فيها ⁽¹⁾. و عليه فبإمكان مالك الحقوق مطالبة رئيس الجهة القضائية المختصة اتخاذ تدابير تحفظية، و هنا يمكن لرئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي.

و على القاضي اتخاذ إحدى التدابير المذكورة في المادة 147 من الأمر 05/03 وتتمثل فيما يلي:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستتساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي، أو تسويق دعائم مصنوعة بما يخالف حقوق المؤلفين و الحقوق المجاورة.
- القيام و لو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة و الإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلدة.

¹- و ذلك على عكس إذا كانت العريضة مختصرة، فإن رئيس الجهة القضائية يوافق على الحجز دون تحديد التدابير التي يجب القيام بها.

و يملك القاضي الإستعجالي سلطة رفع اليد أو رفض الحجز أو حصره أو رفع التدبير التحفظي أو تعيين حارس قضائي يتولى مراقبة عمليات إعادة الصنع و إعادة التمثيل أو إعادة نشر المؤلفات، و ذلك بطلب من المتضرر من جزاء هذه التصرفات في أجل أقصاه ثلاثين يوم من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي أو الأمر بالتدابير التحفظية (1) مقابل إيداع الطرف المتضرر مبالغ مالية كافية لتعويض مالك الحق في حالة ما إذا كانت دعواه غير مؤسسة.

كما يكون بإمكان القاضي الإستعجالي رفع التدابير التحفظية بناءً على طلب المتضرر، و دون إيداع هذا الأخير مبالغ، ما لم يقيم المستفيد من التدابير خلال 30 يوم يسري ابتداء من تاريخ صدور الأمر بالحجز التحفظي أو التدابير التحفظية بإخطار الجهة القضائية المختصة.

ثانياً: الركن المعنوي

و يتمثل في القصد الجنائي و يكون مفترض مثله مثل جريمة التقليد، و على الجاني إثبات حسن نيته، و تجرد الإشارة أنه في حالة الاستيراد و التصدير فإلى جانب القصد الجنائي العام، استوجب المشرع توافر قصد الاستغلال التجاري. (2)

¹- أنظر المادة 146 و 147 من الأمر 05/03 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة.

²- عكاشة محي الدين، مرجع سابق، ص 94.

المطلب الثاني

الجزاءات المقررة لجرائم التقليد

لقد ربط المشرع الجزائري الحماية بتاريخ الانتهاء من الابتكار أو تاريخ النشر أو التوزيع لأول مرة، و بالتالي أصبحت الدعوى الجزائية أو المدنية مقبولة حتى و لو لم يتم الإيداع. (1)

و نجد أن المادة 160 من الأمر 05/03 إلى جانب الطرق التقليدية لتحريك الدعوى العمومية على حق مالك الحقوق المحمية و من يمثله تقديم شكوى للجهة القضائية المختصة محليا في حالة ما إذا كان ضحية الأفعال المنصوص و المعاقب عليها بموجب الأمر 05/03.

الفرع الأول

إجراء الحجز

تجدر الإشارة أن المشرع قد خوّل لصاحب المصنف المعتدى عليه إجراء تحفظي يتمثل في عملية حجز التقليد⁽²⁾ La saisie de la contrefaçon و هو إجراء يسهل إثبات عملية التقليد، إذ بواسطته يمكن حجز الوثائق و النسخ الناتجة عن الاستنساخ غير المشروع أو التقليد، و ذلك حتى في غياب ترخيص قاضي مسبق، و نجد أن الأمر 05/03 قد حدّد الجهات المخوّلة لها بإجراء حجز التقليد، و هي كالاتي:

1- أمال قارة، مرجع سابق، ص 89.

2- أمال قارة، مرجع نفسه، ص 89 - 90.

ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف، و اشترط لهؤلاء الموظفون القيام بحجز النسخ المقلدة من المصنفات أو من دعائم المصنفات أو الأداءات الفنية.

الفرع الثاني

العقوبات المقررة

لقد نص المشرع على العقوبات الموجبة للاعتداءات على حقوق الملكية الأدبية والفنية من خلال المواد 153-156-157-158-159 من الأمر 05/03⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن الأمر 05/03 قد شدد العقوبات المقررة مقارنة بالعقوبات المنصوص عليها سابقا في قانون العقوبات و قبل صدور قانون حق المؤلف، إذ نجد أن الأمر 05/03 السالف الذكر قرّر كعقوبة أصلية الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات، وغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج و ذلك سواء تمت عملية النشر داخل الجزائر أو خارجها.

كما منح للقاضي سلطة تقرير عقوبات تكميلية تتمثل في مصادرة المبالغ المساوية لمبلغ الإيرادات أو أقساط الإيرادات الناتجة عن الاستغلال غير الشرعي لمصنف أو أداء محمي، و مصادرة و إتلاف كل عتاد أنشأ خصيصا لمباشرة النشاط غير المشروع و كل

¹- كانت أفعال التعدي على حقوق الملكية الأدبية و الفنية في السابق معاقب عليها في قانون العقوبات المواد من 390 إلى 394، غير أن هذه المواد ألغيت بمقتضى المادة 165 من الأمر 10/97 المعدل و المتمم بالأمر 05/03، لكن حاليا أخرجت من نطاق قانون العقوبات و أصبح لها تجريم خاص في إطار قانون حق المؤلف و الحقوق المجاورة.

النسخ المقلدة، و تكون المصادرة في هذه الحالة وجوبية، كما يمكن للجهة القضائية أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة أو قيمة ذلك كله، بالإضافة إلى الإيرادات موضوع المصادرة للمؤلف أو أي مالك حقوق آخر لتكون عند الحاجة بمثابة تعويض.

و يأمر القاضي بناء على طلب الطرف المدني الأمر بنشر أحكام الإدانة على نفقة المحكوم عليه شرط أن لا تتعدى المصاريف قيمة الغرامة المحكوم بها.

كما يمكن للقاضي أن يضاعف العقوبات المقررة و ذلك في حالة العود مع إمكانية غلق المؤسسة التي يستغلها المقلد أو شريكه مدة لا تتعدى ستة أشهر.⁽¹⁾

نخلص في الأخير إلى القول بأن الأمر 05/03 قد وسع من سلطة القاضي في تقرير العقوبة و ذلك ضمنا لحماية حق المؤلف و مالك الحق المجاور، من خلال تشديد العقوبات الجزائية و ذلك بإدراج إتلاف النسخ المقلدة و العتاد المنشأ خصيصا لصنعها ضمن الترتيبات الردعية.

غير أنه بالرغم من اعتراف المشرع الجزائري لتطبيقات الإعلام الآلي بصفة المصنف المحمي بمقتضى الأمر 10/97 إلا أنه تدارك في صلب التعديل الأخير بعض المسائل و نخص بالذكر تلك المتعلقة بالمصنفات المعلوماتية و التي تتجلى فيما يلي:

- احترام مقتضيات المادة 10 من اتفاق جوانب الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة

باعتقاد مفهوم برنامج الحاسوب كمفهوم أكثر شمولاً للبرمجيات، واستبدال مفهوم مجموعات

¹- أمال قارة، مرجع سابق، ص.ص 92 - 93.

المعطيات بمصطلح مجموعات المعلومات البسيطة المنصوص عليها في المادة الخامسة من الأمر 10/97.

- كما وضع المشرع الطبيعة القانونية للتأجير الخاضع للحق الاستثنائي لمؤلف برامج الحاسب، و استبعد تطبيق حق التأجير، عندما لا يكون البرنامج ذاته هو الموضوع الأساسي للتأجير على نحو ما هو منصوص عليه في المادة 11 من اتفاقية ADPIC.
- و قد أضاف ضمن التدابير التحفظية تدبير إيقاف الدعائم المصنوعة على الوجه غير المشروع في السوق و حجزها مع العتاد المستخدم في صناعتها.
- كما شدد العقوبات الجزائية و ذلك بإدراج إتلاف النسخ المقلدة و العتاد المنشأ خصيصا لصنعها في الترتيبات الردعية.

لكن الشيء الملاحظ في الأمر 05/03⁽¹⁾ هو أنه رغم التعديلات التي جاء بها والتي وردت في مضمونه، إلا أنه أغفل نقاط هامة و ذلك راجع إلى أن بعض المفاهيم التقليدية لا تتماشى و طبيعة المصنفات المعلوماتية و التي نجعلها فيما يلي:

- مدّة الحماية في التشريع الجزائري كانت مطابقة للحد الأدنى الوارد باتفاقية جنيف 25 سنة بعد الوفاة طبقا للأمر 14/73 بموجب المادة 60 لتصبح مدّة الحماية بمقتضى الأمر 10/97 محدّدة بـ 50 سنة بعد الوفاة طبقا لتوصيات "معاهدة برن" و ذلك بموجب المادة 55، و تعتبر هذه المدّة طويلة نسبيا، إذ أنه ليس من مصلحة المجتمع و تقدمه احتكار أفراد

¹- الأمر 05/03 الصادر بتاريخ 2003/07/19 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، السالف الذكر.

تلك المعرفة التكنولوجية الحديثة مدّة طويلة، حيث يجب أن يكون الاحتكار في تطبيقات الإعلام الآلي قصير المدّة، كما هو الحال في جميع الوسائل التطبيقية، وجوب تدخل المشرع بوضع معيار حصول الاعتداء على حقوق المؤلف مع مراعاة أن يكون هذا المعيار مغايراً لمعايير حقوق الملكية الفكرية التقليدية لتحديد الاعتداء، لأن إخضاع البرامج لنفس المعايير التقليدية معناه أننا لا نحمي البرامج إلا بصورة الاعتداء المباشر المتمثل في النسخ المحجوزة، فيتم التحقيق من الاعتداء في مدى التشابه الظاهر بين العمل الأصلي والعمل المنسوخ.

- لكن برامج الحاسب الآلي قد تكون بصورة تظهر متطابقة تماماً، هناك برامج تكتب بصورة قد تظهر أنها تختلف عن بعضها و لكنها تأتي بنفس النتائج، و بالتالي تطبيق معيار قانون حق التأليف السابق يؤدي في مثل هذه الأحوال إلى تقرير الاعتداء في الأول حيث لا يوجد اعتداء و تقدير عدم الاعتداء، حيث أن هناك اعتداء بالفعل.⁽¹⁾

1- أحمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، سنة 1987، ص 16.

خاتمة

خاتمة

لا شك أن قانون 04-09 المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال و مكافحتها، و تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 15-04 كانت لهما أهمية في تدارك الفراغ التشريعي الذي كان يعترى القانون الجزائري، كما أن هذا التعديل يعدّ قفزة في مجال التشريع كونه واكب التشريعات المقارنة بتجسيمه معظم أحكام الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي، من خلال تجريم أفعال الدخول و البقاء غير المشروع، داخل النظام المعلوماتي و تشديد العقوبة إذ ترتب عن ذلك مساس بالمعطيات أو نظام التشغيل للمنظومة المعلوماتية، المساس بالمعطيات أو تغييرها، استخدام المعطيات كوسيلة لارتكاب الجرائم الإلكترونية حيازة و إفشاء و نشر و استعمال المعطيات المحصلة من هذه الجرائم، إلا أن هذين القانونين لا يخلوان من بعض العيوب و النقائص و الانتقادات، حيث أن نص المادة 02 من قانون 04-09 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجية الإعلام و الاتصال و مكافحتها، غير كافي لتجريم الأفعال المرتكبة بواسطة المنظومة المعلوماتية أو يسهل ارتكابها عن طريق هذه المنظومة، و ذلك في غياب نص قانوني يجرم كل فعل بحد ذاته و يحدد أركانه و الجزاء المقرر له، و هو ما يخالف مبدأ شرعية التجريم و العقاب، و نلاحظ أن المشرع الجزائري لما استخدم في المادة 02 من القانون 04-09 عبارة " أي جريمة أخرى " أنه لا يمكن القياس عليها لمتابعة أي شخص جزائيا، حتى و لو ارتكب جريمة تقليدية بواسطة منظومة معلوماتية، و ذلك لانعدام النص التجريمي لهذا

الفعل. لذلك كان من الأفضل لو قام المشرع الجزائري بتحديد كل فعل يرتكب بواسطة المعلوماتية أي يبين أركانه و عقوباته، و ذلك بتجريمه بنص قانوني واضح حتى نكون أمام تطبيق مبدأ الشرعية الجزائرية.

كما يتضح من خلال دراسة هذا الموضوع، وجود صنف جديد من الجرائم الإلكترونية البحتة التي لا مثال لها في الجرائم التقليدية، أي جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات التي نص عليها المشرع الجزائري بموجب القانون 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 الموافق ل 10 نوفمبر 2004 الذي أدخل على قانون العقوبات قسم سابع مكرر إلى المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ق.ع.ج.

إن المشرع الجزائري أغفل تجريم التزوير الإلكتروني لذلك كان على المشرع تدارك هذا الفراغ من خلال استحداث نص خاص به أو بتوسيع مجال التزوير عن طريق توسيع مفهوم المحرر ليشمل أي دعامة أخرى كما فعل المشرع الفرنسي.

أمّا فيما يخص الجرائم الماسة بالأشخاص فقد أدرج المشرع الجزائري بموجب المادة 144 مكرر لأول مرّة مصطلح " وسيلة إلكترونية " فجرّم من خلال هذه الأخيرة، بالإضافة إلى المادة 144 مكرر 1 و 2، و المادة 146 ق.ع.ج القذف و السب و الإهانة الموجهة إلى رئيس الجمهورية أو الهيئات العمومية، أو فيما يخص دين الإسلام (الرسول (ص) و باقي الأنبياء)، و ما هو معلوم من الدين بالضرورة، كما أدرج المشرع الجزائري بموجب

الأمر 03 - 05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة برامج الحاسب ضمن المصنفات المعلوماتية.

و لهذا لا يجب التعلق بفكرة وجود فراغ قانوني فيما يخص الجرائم الإلكترونية، ونستدل بذلك فيما يخص جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، حيث خصص المشرع الجزائري نصوصا عقابية لمثل هذه التصرفات حتى يكون بإمكان العدالة متابعة و إدانة مرتكبيها.

و نخلص إلى نتيجة أن النصوص التقليدية قابلة للتطبيق على الجرائم التقليدية المرتكبة بتكنولوجية الانترنت حسب الظروف و الحالات، أمّا فيما يخص الجرائم الإلكترونية أو المعلوماتية البحتة و المستحدثة التي لا مثال لها في الجرائم التقليدية كان لابد على المشرع تجريمها بنصوص خاصة حتى تكون محل المتابعة.

و في الختام نسأل الله التوفيق و السداد و أن يزيدنا من فضله علما، و خير ما نختم به قوله تعالى: ﴿و ما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾.

قائمة المراجع

- المراجع باللغة العربية

أولاً: الكتب

- 1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الأول)، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الطبعة 15، سنة 2013.
- 2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجزء الثاني) جرائم الموظفين، جرائم الأعمال، جرائم التزوير، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 3 أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، طبعة ثالثة، منقحة و متممة إلى غاية قانون 2001/06/20.
- 4 أحمد حسام طه تمام، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي (الحماية الجنائية للحاسب الآلي)، الطبعة الأولى، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 5 أمال قارة، الحماية الجزائية للمعلوماتية في التشريع الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2007.
- 6 جعفر حسن جاسم، جرائم تكنولوجيا المعلومات، رؤية جديدة للجريمة الحديثة، الطبعة الأولى، دار البداية ناشرون و موزعون، 2010.
- 7 جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الطبعة الثانية، دار العلم للجميع، بيروت، لبنان، 1994.
- 8 خثير مسعود، الحماية الجنائية لبرامج الكمبيوتر، دار الهدى للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2010.
- 9 زبيحة زيدان، الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري و الدولي، دار الهدى، الجزائر، 2011.

- 10 - عبد الفتاح بيومي حجازي، الجريمة في عصر العولمة، دراسة في الظاهرة الإجرامية المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، 2008.
- 11 - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، الكتاب الثاني، (الحماية الجنائية لنظام التجارة الإلكتروني)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2002.
- 12 - عبد الفتاح بيومي حجازي، النظام القانوني لحماية التجارة الإلكترونية، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الانترنت، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.
- 13 - عكاشة محي الدين، محاضرات في الملكية الأدبية و الفنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.
- 14 - علي عبد القادر القهوجي، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، الدار الجامعية للطباعة و النشر، بيروت، 1999.
- 15 - فشار عطا الله، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي.
- 16 - فضيل العيش، قانون الإجراءات الجزائية، قانون العقوبات، مكافحة الفساد، مطبعة البدر، الجزائر، د.س.ن.
- 17 - كامل عفيفي، جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، الطبعة الثانية، 2007.
- 18 - محمد أمين شوابكة، جرائم الحاسوب و الانترنت، الجريمة المعلوماتية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2007.

- 19 - محمد حماد الهيتي، التكنولوجيا الحديثة و القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2004.
- 20 - محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات و انعكاساتها على قانون العقوبات، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 21 - محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2004.
- 22 - مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- 23 - نبيل صقر، الوسيط في شرح جرائم الأموال، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2010.
- 24 - نبيل صقر، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، موسوعة الفكر القانوني، دار الهلال للخدمات الإعلامية، الجزائر، 2005.
- 25 - هشام محمد فريد رستم، قانون العقوبات و مخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1994.

ثانيا: المذكرات الجامعية

أ- مذكرات الماجستير

- 1 أحمد مسعود مريم، آليات مكافحة جرائم تكنولوجية الإعلام و الاتصال في ضوء القانون 04-09، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- 2 درور نسيم، الجرائم المعلوماتية على ضوء التشريع الجزائري و المقارن، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2012-2013.

3 ستوير سفيان، جرائم المعلوماتية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

ب- مذكرات الماستر

1 لعاقل فريال، الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الإجرامية، جامعة أكلي ولحاج، البويرة، 2014-2015.

ثالثا: المقالات

1 أحمد السمدان، النظام القانوني لحماية برامج الكمبيوتر، مجلة الحقوق، العدد 4، الكويت، سنة 1987.

رابعا: النصوص التشريعية

- 1 الأمر رقم 10/97 مؤرخ في 06/03/1997 متعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، ج.ر. عدد 13 في 12/03/1997.
- 2 الأمر 03-05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحق المؤلف و الحقوق المجاورة، معدل و متمم ، ج.ر. 44 في 23/07/2003.
- 3 الأمر رقم 07/03 مؤرخ في 19/07/2003 يتعلق ببراءة الاختراع، ج.ر. عدد 44 في 23/07/2003.
- 4 القانون رقم 15/04 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 معدل و متمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر. 71 بتاريخ 10/11/2004.

5 قانون 04-09 المؤرخ في 2009/08/05، متضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها، ج.ر. عدد 47 لسنة 2009.

خامسا: المداخلات

1 -يونس عرب، جرائم الكمبيوتر و الانترنت، ورقة عمل مقدمة إلى مؤتمر الأمن العربي، 2002، تنظيم المركز العربي للدراسات و البحوث الجنائية، أبو ظبي، 28 أبريل 2002، دون صفحة.

سادسا المواقع الإلكترونية

1 فشار عطا الله، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري، بحث مقدم إلى الملتقى المغاربي، مقال منشور على الموقع: www.droit.dz بتاريخ 15 أبريل 2016.

- المراجع باللغة الفرنسية

1- Mohammed CHAWKI, combattre la cybercriminalité, édition de Saint Amans, France, 2008.

الفهرس

الصفحة	المحتويات
6	مقدمة

12	الفصل الأول: الجرائم الماسة بالأموال ذات الطبيعة الإلكترونية
13	المبحث الأول: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
14	المطلب الأول: مفهوم نظام المعالجة الآلية للمعطيات
14	الفرع الأول: تعريف نظام المعالجة الآلية
16	الفرع الثاني: مدى اشتراط الحماية التقنية للنظام المعلوماتي
18	المطلب الثاني: أشكال الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات
19	الفرع الأول: جريمة الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للمعطيات
20	أولاً: الصورة البسيطة لجريمة الدخول و البقاء غير المشروع في النظام
23	ثانياً: الصورة المشددة لجريمة الدخول أو البقاء في النظام
25	الفرع الثاني: جريمة الاعتداء العمدي على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات
26	أولاً: جريمة الاعتداء العمدي على النظام
28	ثانياً: جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات
32	الفرع الثالث: الجزاءات المقررة لجرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية للمعطيات
32	أولاً: العقوبات المقررة للشخص الطبيعي
35	ثانياً: العقوبات المقررة للشخص المعنوي
36	ثالثاً: عقوبة الاتفاق الجنائي (الاشترك)
38	رابعاً: عقوبة الشروع في الجريمة
39	المطلب الثالث: جريمة التزوير المعلوماتي (الإلكتروني)
40	الفرع الأول: موقف المشرع الجزائري من جريمة التزوير المعلوماتي
41	الفرع الثاني: أركان جريمة التزوير

41	أولاً: الركن المادي
43	ثانياً: الركن المعنوي
45	المبحث الثاني: جرائم السرقة و النصب و خيانة الأمانة الواقعة في محيط إلكتروني
45	المطلب الأول: جريمة السرقة
46	الفرع الأول: الركن المادي
46	أولاً: مدى اعتبار المعلومات مالا بصدد جريمة السرقة
47	ثانياً: مدى خضوع المعلومات لفعل الاختلاس في جريمة السرقة
49	الفرع الثاني: الركن المعنوي
50	المطلب الثاني: جريمة النصب و خيانة الأمانة
51	الفرع الأول: جريمة النصب
51	أولاً: الركن المادي
56	ثانياً: الركن المعنوي
56	الفرع الثاني: جريمة خيانة الأمانة
56	أولاً: الركن المادي
60	ثانياً: الركن المعنوي
62	الفصل الثاني: الجرائم الواقعة على الأشخاص
63	المبحث الأول: الجرائم الماسة باعتبار الأشخاص و شرفهم
63	المطلب الأول: جرائم القذف و السب و الإهانة عبر الانترنت
64	الفرع الأول: جريمة القذف الإلكتروني
66	أولاً: الادعاء بواقعة شائنة أو إسنادها للغير
66	ثانياً: العلنية
67	ثالثاً: القصد الجنائي

68	الفرع الثاني: جريمة السب
70	الفرع الثالث: جريمة الإهانة
72	الفرع الرابع: الاعتداء على حرمة الحياة الشخصية عبر الانترنت
75	المطلب الثاني: الاعتداءات الماسة بالقاصر
76	الفرع الأول: جريمة تحريض قاصر على الفسق و الدعارة
78	أولاً: الركن المادي
78	ثانياً: ركن العلانية
79	ثالثاً: القصد الجنائي
79	الفرع الثاني: جريمة نشر رسائل إلكترونية مخلة بالآداب الحميدة
81	المطلب الثالث: جريمة الإرهاب المعلوماتي
81	الفرع الأول: تعريف الإرهاب المعلوماتي
82	الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من الإرهاب المعلوماتي
86	المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
87	المطلب الأول: جريمة تقليد برامج الحاسب الآلي
88	الفرع الأول: أصناف جريمة التقليد
89	الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد
89	أولاً: الركن المادي
93	ثانياً: الركن المعنوي
94	الفرع الثالث: الجرائم المشابهة لجريمة التقليد
94	أولاً: الركن المادي
96	ثانياً: الركن المعنوي
97	المطلب الثاني: الجزاءات المقررة لجرائم التقليد
97	الفرع الأول: إجراء الحجز
98	الفرع الثاني: العقوبات المقررة

103	خاتمة
107	قائمة المراجع
113	الفهرس